كتاب شرح ايساغوجي

حاشية ايساغوجي

الواحدة

٥٠٦

وقف هذه المسروف

وقف هذا الكتاب في سابع اباصوفيه كتب خانه

يوز قزروب بكزرم دمش يزكي زنكنه كلي حق تعالى جله خلقه بي عبادن صقلاس

طج

للعلم بوصعه

المنطق آله قانونيه تعصم مراعتها الذهن عن الخطاى الفكر

للعلم بوصعه قول على

٢٥٠٦ كتاب منطوع

العالم منقسم عن الموائد

وكل منقسم عن الوارث فديم العالم قديم

هذا الحايط يشتمل التراب وكل حايط يشتمل التراب هدم فهذا الحايط

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول
هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان يعطف ثلث
بمثناة زايدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول
الماص فيما بعد واما المقالات فثلث واولها في المفردات
قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد
يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فقال هذا مفرد اي ليس بمضاف
وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ
وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي جملة وهذا المعنى
يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو
المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها
مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في
مقابل القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا قال او عن
المركبات اه اقول اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال
في كلام الشارح ايضا قال لان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون
جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة
جزءا من المنطق وهو باطل لا تفاقهم على ان مقدمة الشروع في

في العلم خارجة عنه وايضا ان كانت المقدمة جزءا منه كان
الشروع فيها شروعا فيه اذ لا معنى للشروع فيها الا الشروع في
جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة
فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وهلم
فيقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق
موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع
موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام
مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم
ان يكون للمقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذور
معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان الحصار
في العلم الرسالة في الاشياء الخ في حاصل الكلام ان هذه الرسالة
كتاب في هذا العلم وكل كتاب في هذا العلم يليق به ان يترتب
على هذه الاشياء الخ فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها
اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا
العلم كما ذكره الشارح في بيان وجه الانحصار وهو ان ما يجب ان يعلم
في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه واما من المادة
فهي الخاتمة اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على الحاجة

واحد منهما موصلا الى مطلوبه فانه لحسار احدهما بعينه وان كان الاخر
مؤديا الى مطلوبه ايضا وكان فى عبارة الشارح اشارة الى ذلك حيث
قال فالاولى ولم الصواب قال فالاولى ان يقال اقول الوجه
السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما واما تباع الشروع مطلقا
بدونه ومن الوجه يدل على انه لابد فى الشروع ليكون على بصيرة من
تصور العلم برسمه فلا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا قال
وقف على جميع مسائله اجمالا اه اقول اراد به ان من تصور النحو مثلا
بانه علم باصول يعرف بها احوال اواجزاء الكلم من حيث الاعراب
والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهى ان كل مسئلة من مسائل النحو لها
مدخل فى تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسئلة معينة منها فكلما ان
يتيقن انها من مسائل النحو بان يعلم ان هذه المسئلة لها مدخل فى معرفة اعراب
الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى من النحو فهذه المسئلة من النحو وكذا
اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
فى الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهى ان كل مسئلة منه لها مدخل فى
تلك العصمة ويمكن بذلك ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تميزا ما ما فى الجملة
لا تصور علما برسمه فقد عرف خاصيته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل
فى تلك الخاصة وبذلك يقدر لا اورد عليه مسئلة معينة ان تعلم انها

واجزاء العلوم معادة كثيرة وجه الحصر يدل على استمالها على الزيادة
فقط واعلم ان المقصود من الى غاية هو الما فى وحدها واما اجزاء العلوم
فانما ذكرت فيها تسهيلا لها اذ لابد مدخل لها فى الايصال الذى هو
المقصود فلا محذور فى خروجها عن الحصر والمراد بالمقدمة ههنا
انما قال ههنا لان المقدمة فى مباحث القياس يطلق على قضية
جعلت جزء قياس او وجه وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه
صحة الدليل فيتناول على مقدمات الادلة وشرائطها كالحاب الصغرى
وفعليتها وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا فلا يتم التبويب
على الملزى الا بتكلف ظاهر وسوق الدليل على وجه يسلم المطلوب بعبارة اخرى تطبيق الدليل
اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم فى مفتتح الكلام
اراد به رسم المنطق حيث قال ورسومه والمراد بمفتتح الكلام اولا
الكلام قبل الشروع فى المقصود اعنى الفن فكانه قال اذ المقصود بيان ايراد
رسم المنطق فى اثناء المنهاج المقدمة وآجاب عن هذا النظر بقوله
بان المراد بالتصور بوجه ما وهو التصور بالرسم لانه لما وجب التصور بوجه ما
امكن تحصيله الا فى ضمن التصور بوجه مخصوص اختار المض التصور برسمه
لاستلزامه ما هو الواجب اعنى التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره
مستلزما لذلك الواجب لا قدح فى اختيار ممكن اتجه له طريقان وكل واحد

منه قدر تمامه فكانه قد علم ذلك ولم يدر انه بمجرد تصور العلم ببرهنته قد حصل له
بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس
كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة منه يرد عليه انها منه
قال لكان طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري
فلا بد له من ان يعلم اولا ان لذلك العلم فايدة ما والا لامتنع الشروع فيه
كما بين في موضوعه ولا بد ان يكون تلك الفايدة معتدا بها بالنظر الى المشقة
التي في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له لعدا عبثا عرفا وبذلك
يتقيد جدة تخطط ولا بد ان يكون الفايدة على تلك الفايدة التي يترتب
على ذلك العلم لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاد العبث بعد الشروع فيه لعدم
المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا وفي نظره ضلالا واما الا اعلم تلك الفايدة
المعتد بها المترتبة عليه فانه يستكمل رغبته ويبالغ في تحصيله كما موجعة ويترتب
ذلك الاعتقاد ويعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفايدة
قال فلان غاير العلوم بحسب غاير الموضوعات **اقول** وذلك
لان المقصود من العلم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان
طايفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة
وطايفة اخرى منها متعلقة باخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل
واحدة منها علما برأسها ممتازا عن غيرها ولو كانتا متعلقتين بشيء

شيء واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا
علما واحدا ولم يستحسن ذكر كل واحدة منهما على برأسها على حدة فعلم
ان الواجب على الشارح في العلم ان يتصورها بوجه ما والا لامتنع
الشروع فيه بدونه كما بين في موضعه واما تصورها برسمها فانما
يحب ليكون في شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فايدة
مخصوصة مترتبة عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما مطابقا
للواقع او لا والاعتقاد بما موقابل وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك
ليلا يكون سعيه عما يعد عبثا على ما مر ويزداد سعيه في تحصيله لو
كانت تلك الفايدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اي
شيء هو فليست بواجبة للشروع بل لربما كان البصيرة في الشروع
بعد ان يتميز العلم المطلوب عند ولم يكن له بصيرة في طلبه
ارادة ثم يتميز ربما كان تميز ولم يكن ربما كان بصيرة لان التميز والبصيرة قد
حصلا بتصور برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة
ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجها او برسمه وثانيها التصديق بفايدته
وثالثها التصديق بموضوعيته وموضوعه والاولى ان يجعل مباحثها
ايضا من المقدمة لتوقف افادة العلم والاستفادة على معرفة احوال
الالفاظ الا ان للمص اورد ها في صدر المقالة الاولى وقد تجعل من

ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه
وبيان وجه وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه
امور تسعة غالبة منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لتزيد تميزه عند
الطالب ولذا واظب بصيرة في طلبه واحدة منها متعلقة بطريق الاستفادة
اعني من مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان نتركها اولا وقد
يكفي بعضها ولا جزم في شيء من ذلك اذ لا فروق ههنا الا في التصور
بوجه ما والتصديق بما بين كما بينا ولذلك بعضهم الاولى ان يعتبر
المقدمات التي يتحصل الغرض المطلوب قال ولما كان بيان الحاجة
الى المنطق يتوقف على معرفة رسمه اقول وذلك لان بيان الحاجة
هو ان يبين ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون
غاية وغرضا ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تتوقف على رسمه
واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة اليه لجواز
ان يكون رسمه لشيء آخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا
متضمنا لبيان الغاية برسمها فلذلك اورد هما المصنف في محل واحد
وابتداء ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور
والتصديق لتوقفه عليه فان قلت الحاجة فيه الى التصديق بهذا التقسيم
بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات

قال

اقول

الجميع

فائدة مسلما ما ذكرنا من قطع النظر عن وجود العلم بالمعلوم ان يكون التصور الذي هو العلم بالمعلوم بالاصالة والتصديق الذي هو العلم بالمعلوم بالتبع او بالعكس او كل منهما بالاصالة والاول اظهر

المقدمات قلت المقصود ببيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصول
الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق
ولم يبين ان في كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري
لم يظهر ان يكون التصورات باسرها ضرورية فلا حاجة اذا الى
الموصل الى التصور فلم يتم الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت
ان المقصود ذلك قال العلم اما تصور فقط او هذا التصور قد
يكون تصور اواحد اكتصور الانسان وقد يكون متعددا بالنسبة
كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة غير تامة ايضا اما تقييدية
اواضافية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك
اضرب ولما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من قبيل التصورات لخلوه
عن الحكم واما اجزاء القضية الشرطية فليس فيها ايضا حكم الا فرضا
فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة من الفعل كما يجيء
ان شاء الله العزيز قال واما تصور معه حكم هذا التصور لابد ان يكون
مقيدا اذ لابد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية في
كل واحد ان الحكم به كما ياتي قال اما التصور اقول القسم الاول
مشتمل على شيئين احدهما التصور او الثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني
مشتمل ايضا على شيئين احدهما التصور والثاني كونه مع الحكم فاجيج

اقول

صول
يق

الذى ح

الى بيان التصور التى هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان
عدم الحكم يعرف بالمقابلة اليه وح سح القسمان بجزئها معا قال
وذلك الضمير اما ان يعود الاول فان قيل كيف يمكن ان يكون الى العلم المتقدم
ذكره صريحا ووجوب تقدم المقسم قلنا التوسط تقريبه بين قسميه
بل ينبغى ان يتقدم عليهما فيقال فان قلت مطلق التصور مرادف
للعلم كما سيصرح به فالفايدة فى الافتتاح بمقسم العلم ثم بتوقف
مرادفه الذى هو تعريفه بالاخص قلت الفايدة فى ذلك التنبيه
على ان المقسم هو المعلوم فى بيان الحاجة دون تعريفه لان معلوم
بوجه ما وذلك كاف فى القسمة او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك
مشهور فغير مطلق التصور ليعلم انه مرادفه كما صرح الشارح
بذلك فى قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق آه فان قلت
تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور
امر مشترك بين هذين القسمين فيقيد تارة باقتران الحكم وتارة
بعدمه فعدم علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم
وهو التصديق فلا حاجة فى ذلك الى التعريف مطلق التصور
دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
فذلك معلوم من المتعارف المشهور لا مدخل فيه للتعريف

لا يغوص

للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون
اطلاقه على الخصوص القسم الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف
نبه على ما يدل على القسم اذ ربما يخفى فيه ولهذا التنبيه فايدة ستظهر
عن قريب قال اسناد امر الى آخر اقول هذا يعم الحكم الحملى والاتصالى
والانفصال ايجابا او سلبا قال ثم مفهوم الكاتب اقول نعم خير
ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس
واجبا بل هو استحسانى فان الاولى ان يلاحظ الذات او لا ثم مفهوم
الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتأخر
عن ادراكهما قال اى معنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست هو
اقول يرد به انا لا نعنى بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان
يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادركهما بهذا
المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدى من قبيل الاضافة بل
نعنى بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك
حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست
بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما
يجب تأخر ادراكهما عن ادراك طرفيها قال وربما يحصل الخ اقول

لاحقا في غاير ادراك الانسان وادراك مفهوم الكلمات وادراك
النسبة بينهما واغاز الالتباس بين ادراك الحكمية وبين الادراك النسبة
الذي سميناه حكما فلذا اشار الى غايرتهما فقال وربما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان الشك في النسبة
الحكمية متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة
الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران
وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له
ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب بجوز امر جوحا
ولم يحصل له الحكم السلبي وادراك النسبة مغاير للحكم السلبي فانه
قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وكذا الواظن عدم وقوعها
وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز
جانب الايجاب تجويز امر جوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك
النسبة متغاير للحكم الايجابي ايضا **قال** وعندنا هذا المنطقي
اقول هذا توهموا ان الحكم فعل من الافعال النفسانية الصادرة عنها
بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد
والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك
لا فعل لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية

الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك
ان تلك النسبة واقعة اى مطابقة لما في نفس الامر او ادراك
انها ليست بواقعة اى غير مطابقة لما في نفس الامر **قال**
لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اه **اقول** وذلك
لان الفعل هو التاثير والايجاد والانفعال هو التاثر والقبول
والتاثر فلا يصدق احدهما على ما صدق عليه الآخر بالضرورة واما ان
الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس
بالصورة الحاصلة من الشيء اى الانسان واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في
النفس فيكون بمعنى الكيف فلا يكون انفعالا ايضا **قال**
واما راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط **اقول** هذا هو الحق
لان تقسيم العلم الى التصور والتصديق انما هو لامتياز كل واحد منهما
عن الآخر بطريق يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم له
طريق واحد توصل اليه هو الجهة المنعقمة الى اقسامها وما عدا
هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك
سايير التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فايدة
في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق

الادراك حصول صورة الشيء في العقل او ما يقوم مقامها في الحيوان الناطق

اى لا يكون فعلا

من مقصود الحكماء

طريق واحد يتفرد بطريق خاص

لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصوده
الفن اعني بيان الطرق الموصلة الا العلم لم يلتبس عليه ان الواجب
في تعليمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد تعليميه
المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده وصحته بامور
متعددة من افراد القسم الاخر واذا عرفت ذلك فنقول
اذا اردت تعليم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك
مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا
والثاني تصورا ولما اردت تعليمه على مذهب الامام
قلت العلم اما ان يكون ادراكا لاحد الامور الاربعة وهي المحكوم عليه
وبه والنسبة الحكمية ويكون تلك النسبة الحكمية واقعة او ليست
بواقعة واما ان يكون ادراكا لموضوع ذلك الادراك المذكور
فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المص
فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم
وحده لا التصور الذي مع حكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان
ذلك ان حاصل ما ذكره المص ان احد قسمي العلم هو ادراك غير
الحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور

ان تصور المحكوم عليه ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن الاول ويدخل
عليه في الثاني فيكون تصور المحكوم وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم
ن وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المغايرة للحكم تصديقا ثالثا ويكو
مجموع هذه التصورات المغايرة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه
التصورات تصديقا آخر فبقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان
كاتب على مقتضى تعليمه الى سبعة اما الاربعة منها فظاهرة واما الثلاثة
الباقية فباعتبار مغايرة كل واحد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
الى الاخرين فحصل ثلاثة فليتأمل ويكون الحكم في وحده منها خارجا عن التصديق
كلام مجامعا له فلا يكون تعليمه منطبقا على شئ من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه
التقرير لان التصديق على هذا التقسيم يكون مستفادا من الشارح ويكون مجامعا
القواه ومعترفا به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال ان مفهوم هذا التقسيم
ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له
فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم
به وحده ولا مجموعهما معا وحده تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات
الثلث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة
ابقاه وحدها تصديقا لان الحكم عارض لها حقيقة ويلزم ان يكون الحكم خارجا عن
التصديق بعارضه فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب من الادراك

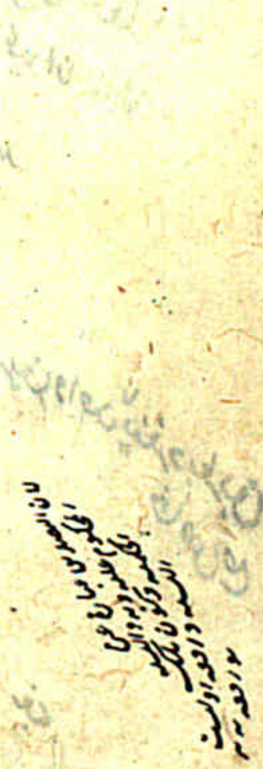

والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجلى نفعا
لان القسم الثانى خارج من التقسيم بلو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب
منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثالث فالحال على ما عرفت من عدم
انطباقه على شئ من المذهبين وفساد بيتين فى نفسه وان كان عبارة
عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل يكون
مركبا من احد قسميه مع امر آخر مغاير له اعنى الحكم وذلك بط وايضا يصدق
على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان
يكون
تصديقا وكذلك يكون تصديقا وكذلك يكون تصديقا وكذلك يكون
تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وكذا تصور النسبة الحكمية مع الحكم
تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من مدلول التصورات الثلث والحكم
تصديقا رابعا ويحصل من تركب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فترتقى
عدد التصديقات الى السبعة ايضا الا ان احد من السبعة مومذهب
الامام بخلاف السبعة السابقة قال اما ان يكون قسم الشئ قسيما له اقول
قسم الشئ مومما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشئ مومما كان مقابلا له
ومندرجا معه تحت شئ آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق
وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر وهما
مندرجان تحت حيوان ومعنى كون قسم الشئ قسيما له ان يكون ذلك قسما

منه فى الواقع وقد جعلت قسيمه ومعنى كون الشئ قسما منه عكس ذلك تتمة
قال لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اقول هذا بناء على ان
التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه
كلام عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمص وغيره فى تقسيم العلم كما
بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق تمام مذهب الامام اعنى المجموع
المركب من التصور الثالث والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم
من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شئ آخر بحيث يصدق عليه مذهب الامام
عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا يرى ان مجموع
الحداد والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل محتاج حينئذ الى ان يتمك
بما ذكرناه فى التصديق الذى بمعنى الحكم فيقال بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه التصديق تام
بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته فى التقسيم قسما من العلم الذى هو التصور نفس م
فيكون قسم الشئ قسما منه قال وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى
مطلق التصور والتصديق اما اقول من قسم العلم الى التصور والتصديق
لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك
ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما منا ولا للآخر اصلا حتى يلزم
ان يكون قسم الشئ قسيما له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعنى ما هو مرادف

للعلم فهو من اخص وقد لفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني
الادراك مطلقا وعلى هذا المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى
بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين اوارد بالتصديق المجموع المركب من الادراك
والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور
بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد المتوهم
اصلا نعم يلزم عبارتهم توهم البناء على ما يزول بتقسيم التصديق والتصور
المقابل له كما قررناه فلا ورود له انا نختار هذا الكلام يدل على ان
الاعتراض منوجه على تقسيم المص لكنه يندفع بالجواب الذي قرره الشارح
واما على تقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عن
عنه ايضا بما قررناه الان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن
المشهور كما لا يخفى والثاني ان المراد بالتصور آه قيل
يتجه على كلام المص ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط المتصور الذهني
مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون
قيد فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدمه الحكم لزم ان
امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بين مما ذكره فان قلت قوله
وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المصنف
فحاصل كلامه على قياسه كما يقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني

الثاني ايضا منوجه على عبارة المص الا انه يندفع بهذا المعنى بجواب واما على
عبارة القوم فهو غير مندفع قلنا الجواب كما يندفع الاعتراض الثاني عن
كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور
مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين التصور الذهني انما يظهر من كلامهم حيث
ذكروا التصور في مقابلة التصديق واردوا به مع تقابل قطعا مع انهم يطلقون
التصور مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فلا تصور عندهم معنيان واما
كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد متساول للتصور فقط
وللتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم
الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم
الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستقل
بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زايد وجعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور
عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر
في كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور
واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق
عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور
مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو
التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور

قال م مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا فانه محال وذلك لانه يلزم تركب الشئ من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء **قال** فالمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الخ **اقول** فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو التصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من العقل الثاني اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا اساسا جائيا بالتصديق وهذا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر منه عدم الحكم فالاشكال باق على حاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج اذ صفة له وقد صفة والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا امور ذات التصور الساذج لا صفته وحينئذ فان الموصوف اذا كان جزءا من شئ لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا يرى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع اجزاء منه اجزاء له وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا لشئ لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهو التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض للجزء الادراكي كالتصور الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموضوعها وهو

قال م

على م

وموضوعات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد اجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر وكذا موضوعها شرطا لتحقق الحكم ودع الصفة فلا يلزم اشتراط الشئ بنقيضه بل الموصوف ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة وهذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرحه للمطالع واما بقي الكلام معنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيم من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدئ فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جهله بعلو حاله او لطمعه من الجهلة اعتقادا وفقه بشانه بتكيف مقاله **قال** اما البديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب **اقول** البديهي بهذا المعنى مرادف للفطري المقابل للنظري فعند يطلق البديهي على المقدمات الاولية **قال** كتصور الحرارة **اقول** مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل والاشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور والتصديق فان البديهي منه لا يتوقف على نظر وكسب اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف قسميه اشكال وذلك ان الحكم قد يكون صريحا محتاجا الى نظر وفكر ويكون المحكوم عليه

بنقيضه م

الصلوة م

عليه م

رجا

حصوله م

حصوله م

غيره م

تصوره م

من العجب ان الكل يعلم اجمالا ان الكون الشئ اخص من نفسه بعد توجه العقل

بعد ما لاح محتاج

بعد توجه العقل

الى الشئ احد اصلا

فكون البديهي

اخص من الفطري

بعد ما لاح محتاج

بعد توجه العقل

الى الشئ احد اصلا

فكون البديهي

اخص من الفطري

والمراد من الحرارة ليس معهودة الحرارة والبرودة الا ترى كيف ظاهر في حواشي المطالع بل قد ذهب صدر الافاضل الى ان

والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن
يحتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر وفكر فيدخل في تعريف
النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق
عبارة عن الحكم فاذا كان مستفادا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه
لانه يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكرنا في تعريفه لا الحالة واما توقفه
على نظر في الطرفين فذلك متوقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع
كما هو مذهب الامام قوى هذا الاشكال قال فنقول ليس كل واحد اقول
يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى
يلزم ان يكون بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد
من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها
نظري لكنه جمع بين بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك
في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا اليه
في تحصيل شيء من التصورات وموبط قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا
والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات بديهيا الى نظر وهو ايضا باطل قطعا
قال وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصنف
قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر فلا بعض الافاضل في توجيه
هذا التفسير بعد لما كان شيء من الاشياء مجهولا لانا جهلا كاملا محوجا الى نظر فكان

فكان ما لا احتياج الى نظر معلوم لنا فتامل قال ولا نظريا اقول عطف على بديهيا
وقد جمع هنا ايضا بين التصور والتصديق والنظر بين والمقصود بيان حال
كل واحد منهما على حدة اى ليس واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد
منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس
كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات
بطريق الدور او تسلسل وكل واحد منهما باطل فما جمع بينهما للاشتراك في الدليل و
الاختصار على ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا
وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا دور ولا تسلسل وجاز ان يكون
ايضا جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي ولا دور ولا
تسلسل قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات
وبالعكس فان تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات اتم بدون
ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات
موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري
على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع
التصورات او التصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور
او التسلسل تصديقا نظريا ويكون وكل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا
نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل فالملزم مثله تصديقا نظريا والتصورات

مقدم

كل هم

في قوله هم في العبارة هم

فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا

وهم نظر لان الراد ان كان مذهب الحكماء فلا يصح ان يقال التصديق البديهي الذي هو اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به لان التصديق عندهم هو الحكم وحده تسديد

لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل

المذكوع فيه نظرية ايضا فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور
او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال برفع المقدمات محالا فاقول هذا لاستلزام المحال
المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فتم الاستدلال
بها قطعا فلم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قال فلانه يقضي
ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله اقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما
اذا توقف أ على ب وب على أ يلزم ان يكون أ مقدما على نفسه وحاصلا قبل
حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب ما مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله
بمرتبتين وذلك لان السابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة كان مقدما
على نفسه بمرتبة واحدة فاذا السبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وهو محال
قال ب قال ان عندنا اقول حاصل ملخص السؤال ان استحضار امور غير متناهية
في زمان واحد او في ازمنة متناهية ممتنع واما استحضارها في ازمنة غير متناهية
فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه
يلزم ح استحضار ما لا نهاية له اما دفعة او في زمان متناه منعنا الملازمة
وان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا
الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة في ازمنة
غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية

غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي
لا تتناهى قال فان ان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب اقول قبل
عليه ان الامور الغير المتناهية منتهى العلوم والادراكات التي يقع فيها الحركات
الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند سيرها فانك اذا اردت تحصيل
المطلوب النظري لا بد لك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها
الى بعض والعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها جامعة فان العلم
بالجزء المعرف لجامع العلم بالمعرف والعلم بالمعرفات لجامع العلم بالنتيجة فلو كانت
العلوم السابقة معدات للمطلوب لما امكن جامعها اياه لان المعدات يوجب
الاستعداد والاستعداد والشئ موكونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان
يجامع وجودا بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات
للمطلوب لا جامعة بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل
موجبة للمطلوب او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول
المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة بينها غير حاصلة عند حصول
المطلوب فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو ظاهر فيتم الدليل
ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول
المطلوب ممتنعة الاجتماع معه واما ما وقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات
وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها بالسرمدية معه

فاما يجد من انفسنا في العباسات المركبة الكثيرة المقدمات التنائج التي سو حصل
بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول المط عن كثير من المقدمات السابقة
مع الجزم بالمطلوب بل ربما نعقل بعد ما حصل المطلوب لنا من المقدمات
الوسيطة التي تحصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل فذلك
ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فانا متى ما زاولنا علم انه بيتا ن
عند ما حصل لنا التصديق بالمطلوب تلك المسائل قد ذهل عن المقدمات
البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه بلا حظ
تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عند المقدمات الوسيطة
ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق
فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة
بل يكفي حصولها متعاقبة وحينئذ كان ذلك الاعتراض متوجها غير ساقط وهنا ج
الى الجواب الذي ذكره الشارح واعاكم على تلك الامور الغير المتناهية
بكونها معدات لانها محال المعدات او في حكمها في عدم الاجتماع معه في الوجود
وان كانت ممتازة عن المعدات بقصور الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم
السابقة فان لم يجب اجتماعها مع المط مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه
مجملة اي بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة
لامور غير متناهية مجملة ليس بمحال واعا المحال ادراكها اياها دفعة واحدة مفصلة

مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون
ويكون تلك الامور تحصل اما الآن اي عند حصول المط المتوقف عليها مجملة "
على انا نقول لما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط
المتوقف عليها جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة لا بد لنفي هذا
الجواز من دليل قال هذا الدليل مبني على صدور النفس اقول فيه نوع
عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المطالب الوجه اليه فلا بد ان يحصل عنده
بعد ما قصد اليه وجعل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات
وذلك في زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وضحا ظاهرا ان
المطلوب بطريق النفس يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له في نفسه
ولو كان متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر
فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادٍ قريبة له ليمكن من النظر واما ملاحظة
المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل حصول ذلك تلك
المبادي البعيدة والانظار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادي القريبة له
هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات او التصديقات نظريا لان بعض التصورات
كتصور الحرارة والبرودة وامثالها وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ويرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظاير هما
حاصلة لنا بلا نظر واكتساب قال اما ان يكون جميع التصورات و

والتصديقات اقول يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا
او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فبقي ما قبل
القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لانها من هذه الاقسام الثلثة فاندفع
من ان الاقسام تسعة لا ثلثة كما ذكره الشارح حاصله من ضرب اقسام
التصور في اقسام التصديق وما كانت التصديقات والتصورات الامور
موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا فان
النظري بمعنى اللابديهي وجاز لا يكون شيء من التصديقات بديهيا ولا بديهيا
كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا قال فان علم لزوم امر آخر اقول
او ورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه يحقق بمعنى ان لا شك فيه بخلاف
التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى
ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب وفي التمثيل اورد مثالا
للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قال يطلق عليها اسم الواحد اقول اي
ملفوظ الواحد فالاضافة بيانية قال فيكون لبعضها نسبة الى بعض بالعدم والثبوت
اقول مفاد احل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي
واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالعدم والثبوت والتركيب يرادف التاليف
قال وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادي الى مجهول اقول

الاسم م

خبر

قوله مبادي لا بد ان يكون معلومة اي حاصلة للتصور والترتيب فيها فلذلك
قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا
من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما
بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قال واما المجهول التصوري فاكتسابه
من الامور التصورية اقول يعني ان طريق اكتساب التصور من التصور
وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب
التصور من التصديقات او بالعكس فما لم يتحقق وجوده وان لم يتم ايضا بالبرهان
على امتناعه قال مشتمل على العلل الاربع اقول كل مركب صادر عن فاعل مختار
لا بد له من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية
وعلة غائية هما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى
علة واحدة او علتين او ثلث علل واذا عرف بالعلل الاربع كان ذلك
اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل ان يكون مفيدا
بنفسه معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد به ان يوخذ للمعلول بما
الى العلل مجهولا عليه فيعرف بها واما ذكر من ان فاعل النظر هو المرتب
الناظر وان غايته هو التادي الى المجهولات فهو قول بتحقق واما ان الامور
المعلومة مادة وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورة فهو قول على
سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النسبية والمادة والصورة انما يكونان

فان قيل ان المنطقيين لا يجعلون
اكتساب التصور من التصديق من موضوع
علم واحد وقد علم بذلك حدل
منها واحد من التصور او فعله بذلك
اشارة الى الترديد وهو اما ان يدل على
معنى اي الكلام وقصه معصلة والتصديق
معلق بها فلم اكتساب التصور من
وهو عام يتحقق وقد عرف السيد في
حاشية هذا فلت انما يلزم ذلك
ما لو كان التصديق نفسه موصوفا بذلك الدات وليس كذلك بل الزم
هو زيد وهذا الجواب غير مرضي لمن تامل
تامل

اربع صح
بالعلل صح
ذا الكل صح

للاجسام **قال** فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة **اقول** اعترض عليه صح
بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولاشك انها ليست نفس
الترتيب بل معلول له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالة على المرتب الذي هو فاعله صح
ويمكن ان يقال دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته
على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة الاجتماعية صح
المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين
لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة
الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور **قال** لان بعض العقلاء ناقض بعضا
اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بداهة العقل لا تكفي بتمييز الخطاء
عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب الماهرين عن الخطاء
وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين لانه اظهر فان العاقل
المفكر اذا افتش عن احواله وجدانه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة
اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول
فالوقتان اغفلها المفكرين واما التبيان فمشتملان على اغفال الزمان المعتبر في التنا
واقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات
قال فمست الحاجة الى قانون **اقول** اريد ببيان المقصود وان كان
معرفة تفاصيل احوال الافكار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه

قص وقوع التناقض في نفسه ولا دفعها

البه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة **قال** من ضروريا تها **اقول** ان اكتساب صح
لم ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد انها تستند
الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة بجواز ان يكتسب النظري من نظري يرد وه
آخر ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث وهكذا الكن لا بد من الانتهاء شارح
الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل **قال** واي فكر صحيح واي فكر فاسد **اقول**
قد عرفت ان الفكر ما هو في الامور المعلومة وصورته هي الهيئة الاجتماعية
اللازمة للترتيب فاذا صحيحا كان ذلك الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت
احديهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور
كان بل لا بد لكل تصور اريد اكتسابه من مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب
وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلب من المطالب التصورية والتصديقية
مبادي معينة تكتسب منها ثم ان اكتساب كل مطلب من تلك المبادي لا يمكن ان يكون
باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له وشرايط مخصوصة له
فيحتاج في كل مطلب الى شيئين احدهما تميز مبادية عن غيرها والثاني معرفة
الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرايطه فاذا حصل مبادية
وسلك فيها ذلك الطريق اصيب المطلوب وان وقع خطاء اما في المبادي
او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا
الفن **قال** لان ظهور القوة النطقية **اقول** النطق يطلق على النطق الظاهري

او المطلق

وهو الكلام وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات ومنه الفن يقوى الاول و
يسلك بالثاني مسلك السيد ولهذا الفن يقوى ويظهر كلا معنى النطق
للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاستحق له الاسم من النطق قال لان اثر العلة
البعيدة لا يصل الى المعلول افول قبل عليه جعلي هذا لا يكون المعلول منفعلا
عن العلة البعيدة فلا يكون الفاعل المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل وذلك
الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا احتاج
في اخراجها عن توسيط الآلة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل
ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان آ اذا ادخل ب او ج فلا شك
ان آلة مدخل ما في وجود ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا
بان يجبر ايجاد علاقة لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا
منفعلا له بعيدا فيصدق على ب حينئذ انه واسطة بين الفاعل ومنفعل في الجملة
فيحتاج الى اخراجها بالعبد الاخير والى ما ذكرناه منفعلا اشارة اجمالا بقوله اذ
علة علية الشيء علة له بالواسطة فتأمل قال والقانون امر كلي افول اذا قلت
مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمتنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه وليه جزئيات متعددة يحمل موضوعها بهو هو وهذه القضية ايضا امر كلي
اي قضية كلية قد حكم فيها بالمرفوعية على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع
وهي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في حال زيد

زيد مرفوع وعمرو في حال عمرو مرفوع الى غير ذلك وملاك الفروع مندرجة
تحت ملاك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والفاء
والاصل والقاعدة والظابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس
الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الى الفعل سمي تفريعا
وذلك بان يجعل موضوعها اعني الفاعل على زيد مثلا فتحصل قضية وتجعل
صغرى وتلك القضية الكلية كبرى كقولك زيد فاعل وكل فاعل مرفوع
فينتج ان زيدا مرفوع وقد خرج بهذا الفعل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس
على ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية قوله منطبق اي مشتمل بالقوة
على جزئياته اي على جميع احكام جزئيات موضوعه ليعرف احكامها
منه اي بالفعل على الوجه قررناه قال لانه واسطة بين الفاعل العاقلة
افول قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكلية لا فاعلة لها وان
بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات وان كان ادراكا
فكونه الى اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون
العاقلة فاعلا لادراكها كما ذكره وابنا بنا على ان الة بين الفاعل العاقلة
وبين المعلومات التي تترتب بالاكتساب المجهولات لان الاثر الحاصل
فيها بترتب العاقلة ايانا على وجه الصواب انما يحصل بواسطة منذ الفن قال
ان صعقه كل علم مسائل ذلك العلم افول اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق

ولا يخفى ان هذا الكلام لا يخلو عن تكلف ظاهر

والنحو واللغة وغيرها مطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان
يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة
وملوظا مرفعلى الاول جعله كل علم مسائل ذلك العلم كما ذكرنا اولا وعلى الثانى
جعلته المقصد تعا مسائله كما صرح به ثانيا واعترض بان اجزاء العلوم
كما سيذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادى والمسائل واجيب بان المقصود
بالذات من علم العلم هو المسائل واما الموضوع فانما يحتاج اليه ليرتبط بسببه
بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة
علما واحدا وكذا المبادى احتيج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة
عليها فالاولى ان يعبر عن تلك المسائل على جمع وبسط باسم فن
جعل الموضوع والمبادى من اجزاء العلوم فتامل وذلك منه سماح بناء
على ان ما يحتاج العلم اليها غير لا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان
يعبر المعنون بالذات اعنى المسائل مع ما يحتاج اليه اعنى الموضوع و
والمبادى معا ويسمى باسم فيكونان حينئذ من اجزاء العلوم لكن الاول
اولى كما لا يخفى قال لانه قد حصل تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها
اقول قد يقال عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم
والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت
اولا ووضع اسم العلم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف

لا يتوقف على حصوله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا
ايها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان
تلك المسائل لو لحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان
بعضها مستخرجا بالفعل وبعضها حاصلا بالقوة فلا اشكال قال ودون
ان يقول وحده اقول ولو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اى ذلك
القانون او قال وغيره لكان صحيحا لكنه عار عن البتة المذكور قال العلم
هو القصد تعا بالمسائل اقول هذا هو المعنى الثانى الذى ذكرناه بانه صرح
ثانيا قال لكن تصور العلم يتوقف اقول لما كان جعله العلم مع القصد تعا
بالمسائل واريد بتصور بكل ما يحتاج اليه ان تصور تلك القصد تعا الى تلك
اجزاؤها فاذا تصورت تلك القصد تعا باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم
بكل اذ لا معنى لتصور الشئ بكل التام الا تصور جميع اجزائه والتصور امر
لا محالة فيه ان يتعلق بكل شئ حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور
التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك القصد تعا
امرا متعذرا اما يمكن تصور العلم بكل مقدمة الشروع فيه قال الثالث
الى جواب معارضة اقول اذا استدل على المطلوب بدليل فاما ان منع مقدمة
واحدة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة
وتعنتا تفصيلا ولا حاجة في ذلك الى شاهد فان ذكر شئ يتقوى به المنع يسمى

هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لما كان معرفة العلم على تصور ملك القصد تعا لم يكن معرفة العلم على

مجرد دعوى

سنداً للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلكم جميع مقدماته صحيحاً ومعناه ان فيها خللاً فذلك يسمى نقضاً اجمالياً ولابد ان يكون هناك من يشاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئاً من المقدمات لامعينة ولاغير معينة بل اورد دليلاً معارضاً لدليل المستدل والاعلى بعض مدعاه فذلك يسمى معارضة

قال المنطق مجموع قوانين الكتاب **قال** فذلك لان الكتاب اما للتصور او للتصديق فالاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الكتاب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية بالكتاب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلقة بالكتاب خارج

المتعلقة

عن المنطق قال بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول **اقول** فان انتاجه بديهي لنتاجه بين لايحتاج الى بيان اصلاً بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزم بديهة باستلزامهما اياها وهكذا حال باقي الضروب وكذا القياس الاستثنائي المتصل فان علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعاً وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال في باقي الضروب الا المستثنى بعض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضاً فان قلت اذا كان هذا

بديهيا

بديهي

الاولى

حيوان فكل حيوان حساس

باقي الضروب

وكذا الكل القياس

حساس

هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء ممنوح الى تنبيه ما وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية **قال** انما يستفاد من البعض البديهي **اقول** فان استفاد البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا ذلك ايضاً بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اصلاً

قبل

وفي قولنا بعض المنطق بديهي وبعضه كسبي وبعض الكسبي مستفاد من البعض البديهي

النظر

قال فالمذكور في معرض المعارضة لايصلح للمعارضة **قال** قبل عليه انما يلزم ذلك اذا فسر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نفسر مكذا الوكان المنطق محتاجاً اليه لكان اما بديهياً او كسبياً وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم استغناء عن معلم وليس كذلك واما الثاني فلكزوم الدور او التسلسل فتحصله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج لا المنطق نفسه وح يحاب بذلك الجواب الذي ذكره ورد بان ابطال كونه بديهياً او كسبياً يدل على انتفائه في نفسه ولا يتعلق له بكونه محتاجاً اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما الحاجة اليه والا لكان اما بديهياً او كسبياً وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجاً اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبياً لكان بديهياً وهو باطل والا لاستغنى عن تعلم واما الثاني

وبطلان اللازم وهو كون المنطق بديهياً او كسبياً يستلزم بطلان الملزوم وهو كون المنطق محتاجاً اليه

وذلك صح

فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح
لهذا التقرير اذ كان المناسب حينئذ ان تقدم المص ذكر النظري وان
يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات بالحاجة الى المنطق
لا ان يشير الى لزومهما في تحصيله فتدبر ويمكن ان يقال لما بين المص الاحتياج الى
نفسه اراد ان يبين ان حاله ما ذا مثل هو بديهي يجب اجراؤه حتى يستغني عن
تدوينه في الكتب او هو كسبي يجب اجراؤه حتى يمسح تحصيله فصدا عن تدوينه
وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه ولا مما يمنع
تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان تدون في الكتب ولم يلتفت
ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا
الموضع لنفي الاحتياج اليه قال لانها المقابلة على سبيل الممانعة اقول يعني
ان المعارضة معارضة الدليل بدليل آخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه
وما ذكرتم من الدليل ليس كذلك قال لا يتميز عند العقل الابعد العلم
بموضوعه اقول لا يتميز عندنا ما ذا ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع
في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ما ذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني
مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قال فاذا كان موضوع
المنطق اخص من مطلق الموضوع اقول هذا كلام القوم ويتبادر منه
الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم

بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذ اجمع هناك شيئان احدهما ان يكون
العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما
ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص هنا اعني موضوع
العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى تمام قيده
ورد هذا الجواب بان المطلوب هنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق
حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق
عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك
مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني
موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا
في هذا التصديق فسرى او لا واحالى اصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان
ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه
عارض له لاذاتي واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى
بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا او قيل موضوع المنطق
ملوا او جعل محمولا او قيل هذا موضوع المنطق قال يلحق الشيء ما هو
اقول لفظ ما موصولة واحد الضمرين راجع الى ما والآخر الى الشيء
اي يلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر هو الا ذلك الشيء وحاصله
يلحق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان فان قلت العارض

للشئ ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والنحو ليس محمولا على الانسان اصب
بانهم بنا يحمون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالنحو
والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان
العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء
واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما احتاج
الى برهان قال كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان
اقول طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من
الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض
الذاتية ما يلحق الشئ لذاته او لما يساويه سواء كان خارجا عنه او
قال لما فيها من المغايرة بالقياس الى المعروض اقول يعني ان
اللائق الاول من الاعراض لما استندت الى الذات في الحمل نسبت
الى الذات ويسمى ذاتية واما الاخير فهي وان كانت عارضة
لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس
الى ذات المعروض فلم ينسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قال
والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك اي سبب عدم البحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتية
لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشئ
احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال للاشياء

لا شتماله اخرجه بالقياس الى اعراض بالقياس الى ذاته فيجب ان يبحث
عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء فمثلا الحركة تكون
الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن
الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها قال فمعقول
موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول ليس
المراد انها مطلق موضوع المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلوما
التصورية والتصديقية بل عن احوال باعتبار ما يعرضها بالايصال الى المجهول
وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال
المعلومات لا من جهة ما هي محصلة اعني صحة الايصال وما يتوقف
عليه الايصال لكونها موجودة في الذهن او غير موجودة فيه وكونها
مطابقة لما بإزائها من الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك
من احوال فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع
المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف
عليه اعراض ذاتية يبحث عنها في هذا العلم قال فلانه يبحث عنها
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي اقول
احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق بلغة اقسام
احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بكنه الحقيقة كما في الحد التام واما بوجه

ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم الناقص والتام وذلك في باب

التعريفات وثانيهما ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا

قريبا كالكون المعلومات التصورية كلية وذاتية وعرضية وجنسا

وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور مركب من هذه الامور فالايصال

يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجرجاني لها على سبيل الاسطراد

والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثهما ما يتوقف عليه

الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة كالكون المعلوما

التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما

احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام

ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير

جازم وذلك في مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيهما ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا

وذلك في مباحث القضايا وثالثهما ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول

التصديقي توقفا بعيدا اي كالكون المعلومات التصديقية مقدمات ونوالي

فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان في المعلومات

التصديقية دون تصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل

التصورات **قال** ومن الاحوال **اقول** اشار الى الايصال والاحوال

والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا **قال** والمجهول اما تصوري واما

تصديقي **اقول** لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم

في المتصور والمتصدق به قطعا والحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي

لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا

واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا **قال** فلانه

في الاغلب مركب **اقول** وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد

الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل

والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد

لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول

الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور

معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من

جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف

النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المص قد تسامح فاعتبر في النظر

الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها **قال** لان

الموصل الى التصور التصور او الموصل الى التصديق تصديقا **اقول** وذلك لان

الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء

كان مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكلمات

الحس وعلى بعضها من قبيل التصورات والموصل الترتيب الى التصديق عوانوا ع
الحجة اعنى القياس والاستقراء والتمثيل وهى مركبة من قضايا وكلها من
قبيل التصديقات **قال** والا يكون عليه **اقول** اى لا يكون عليه مؤنة فيه كاقبة
فى حصوله فان المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة
المفتاح وان لم يستعمل لذلك كان معدا عليه بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين
وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع
اعنى التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر اعنى التصديقات **قال** كان الاولى
ان يكون المباحث المتعلقة بالاول مقدمة فى الوضع على المباحث المتعلقة
بالثانى **قال** احدهما ان استدعاء التصديق الخ **اقول** كان التصديق لا يستدعى
تصور المحكوم عليه بكنهه المحقق بل يستدعى تصوره بوجه ما سواء كان بكنهه حقيقة
او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعى تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعى تصوره مطلقا
اى من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعى تصور النسبة الحكمية الا بوجه
سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كما مثل
وبسائر اشياء الى اخرى ولا نعرف كنه حقايق المحكوم عليها والمحكوم بها ولا كنه
النسبة التى بينهما على ما لا يخفى **قال** والا **اقول** اى وان لم يتعين بالاول النسبة
الحكمية **قال** وبالثانى انتفاع النسبة اذ نادرا ما **اقول** كان التصديق
النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون القول المستدل لاستحصال الحكم عن جهل مفيدا وذلك لان قوله

لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم كان المعنى ولا بد فى التصديق
من تصور المحكوم الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون
الحكم بتصورها وهذا معنى بط وان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى لا بد فى
التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون
النسبة الحكمية وهذا ظاهر فاسد واما ان اريد بالحكم فى الموضعين ايقاع النسبة او
نفس ايقاع النسبة اعنى ما فيكون المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع
والانتزاع فى الواقع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا
على تصور الايقاع والانتزاع وهو بط كما حققه فان قلت مناك وجه رابع
وهو ان يراد بالاول الايقاع والثانى النسبة الحكمية قلت فيلزم حينئذ ان يكون
المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية من جهل
تصور الايقاع وهو بط قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى
ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا **قال** قال الامام فى الملخص **اقول** المقصود
من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فصول لان قوله لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور الحكم اه ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال
ان المعلل يعلل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من
ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا فى ماهية التصديق
ولتزاد اجزاؤه على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه

والمحكوم به والحكم ومدار العبارة يحتمل على وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم
معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولابد في التصديق من تصور الحكم ومع
تم ماذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون
المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم مما ذكره صلا بل
كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصورا ومع تم ماذكرته وهو ان تصور الحكم
جزء من اجزاء التصديق يتم عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر
في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع زاد اجزاء التصديق على
اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل من المتكلمين
فكما يتصور ادراكه يتصور المحكوم عليه والمحكوم به لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل للادراك فوجب ان يريد
بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والالزاد اجزاء التصديق على عشرة
على انه وانما تقرير الدفع بان يقال لا يصح ان يقال يكون قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم من جهل احد هذين الامرين
دون احد هذه الامور وهي اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على المعنى
الامرين كما في تعداد هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل
على المدعى لان الدليل لا يثبت الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم
ان يكون

ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لاندخل له فيما هو المقصود منها من تقدم
التصور على التصديق قال لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي اقول الاعتبار
هذا الجنبة لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث
هو منطقي بل من حيث انه نحوي قال ولكن لما توقف ان المعاني واستيفاءها
على الالفاظ اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا
بالعقل الشارح والحجة فلابد له هناك من الالفاظ لمكمنة وذلك واما اذا اراد
ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا
او يمكنه تعقل المعاني المجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعود
بملاحظة المعاني الالفاظ بحيث اذا اراد ان تتعقل المعاني وتلاحظها تستحيل
الالفاظ وينتقل منها الى المعاني ولو اراد ان تتعقل المعاني حرفة صعب عليها
ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان من اراد استيفاء
المنطق اذا قرأه اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في ساير العلوم فلذلك
عدت مباحث الالفاظ للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث
عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مشتركة
للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على
هذه احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتبار بها
قال من العلم به العلم اقول يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا

او تصديقا بتيقنا او غيره ذلك **قال** كدلالة الخط والعقد **اقول** وكذلك دلالة
النصب والاشارة وهذه الدلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون
دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر **قال** والوضع جعل اللفظ
بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له
وللنصب فهو جعل كل شئ بازاء شئ آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني
قال كدلالة الخ **اقول** هو بضم الهمزة وبالخاء المعجمة واما الخ بضم الهمزة او ضمها ولغا
المهملة فعدالة على وضع الصدر يقال اخ الرجل اذا سعل **قال** فاذا طبع اللفظ
بقصد اللفظ به عند عروض المعنى له **اقول** وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ
دالا على ذلك المعنى اعني الوضع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور
اللفظ منسوب الى الطبع ايضا **قال** من وراء الجدار **قال** انما اعتبر من العبد
ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم
وجود لافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه جاء عقلا واما المسموع من وراء الجدار
فانما يعلم وجود لافظ لا بدلالة اللفظ عليه عقلا لان انحصار الدلالة في اللفظية وغيرها
امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية
فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا
لم يكن مستندة الى الوضع ولا الى طبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكن
اذا استقرئت فلم تجد الا هذه الاقسام الثلثة **قال** متى اطلق **اقول** اي كلما اطلق فان

فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض
الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على
ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول **قال** للعلم بوضعه **اقول** احتراز
عن الدلالة الطبعية والعقلية واما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ
ولم يقل بوضعه له اي لمعناه ليلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة
اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ
بالوضع اما ان تكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه
اقول وعلى الامكان العام تضمنا **اقول** يريد ان لفظ الامكان حين اطلق
على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية "وذلك
لانها في دلالته على الامكان العام ايضا دلالة "مطابقية وذلك لانه اجتمع
في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزءا "للمعنى الموضوع له اعني الامكان
الخاص والثاني كونه موضوعا "فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين
احديهما مطابقة والاخرى تضمنية "من تلك الجهتين فاذا اعتبر دلالته المتضمنة
صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا اخذ انحد المطابقة
بعد التوسط خرجت تلك الدلالة المتضمنة عن حد المطابقة قال المحقق **اقول**
اي لتحقق تلك الدلالة المتضمنة فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص
ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخر

عليه مطابقة قال والضوء التزاما اقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه
كونا للموضوع له اعني الجرم والتاسه كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه
دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزامه ويصدق على مدلول الدلالة الاولى انها
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فيتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيه قيد التوسط
لم ينتقض قال كان دلالة عليه مطابقة اقول يعني ان هناك دلالة مطابقية وان كان
هناك دلالة عليه لما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد
فاذا قيد خلافا لما يلزم انتقاض قال وعنى به الضوء كان دلالة عليه مطابقة اقول وهناك
ايضا دلالة التزامية لما عرفت فتأمل قال ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خا
عنه اقول اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى والاعلى معان
غير متناهية وهو ظاهر البطلان قال فلا بد للدلالة على الخارج من شرط اخر واما الدلالة
على الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ
المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان تنتقل ذهنه من اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا
هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند
سماعه لم ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني بأسرها فيكون دلالته على كل واحد منها مطا
وان لم يعلم ان مراد المتكلم اي من بين تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس
معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ
سواء كان مراد المتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج احمالا الى اشتراط لان اللفظ

المعنى ح

سماع ذلك اللفظ ط

بغته

لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنه لان فهم
الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا بالخصوصية لمعنى مركب من اجزاء
غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن
ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية بالوضع غير متناهية حتى
يلزم كونه دالا بالمطابقة عليها لما بينا من قال ولاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهم اقول الدلالة التضمنية داخلة في حد العلم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ
لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قال والعدم المضاف الى البصر يكون
البصر خارجا عنه اقول المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة
فيه والمضاف البصر خارجا عنه اذا اخذ من حيث هو وذاته كانت الاضافة ايضا خارجة
عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر
داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قال لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى
البسيط اقول بهذا الدليل يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى اذا كان له
لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قال فغير متبين اقول وقد يقال عدم استلزام المطابقة
الالتزام متبين ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصو
معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية
فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو ظاهر فلا بد ان يكون
هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة

فان قيل لم لا يجوز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى مركب من اجزاء
غير متناهية ويدل اللفظ الواحد
على امور غير متناهية بالاجمال حتى
يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور
غير متناهية دلالة تضمنية واجيب
بانه لا يذهن ان يكون الاجزاء غير المتناهية
ملتفتا اليها مفصلة متميزة وتفصيل
الاجزاء الغير المتناهية ممتنع او نقول
لو كان الاجزاء غير متناهية فيها عدم
الامكان على اظاهر سواء كان با
بالاجمالي او بالتفصيل فافهم ح

البسيطه

ولا التزام ورد ذلك بجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما
لازما ومنبأ للآخر ولا اسحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك
لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دوريا
ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع
الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة دون اللزوم فان صح فقد تم ما ادعاه
من عدم اللزوم قال وزعم الامام اقول مبناه على ان كسب الغير لازم ذهني
لكل معنى من المعاني يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا
من المعاني مع الغفلة عن كسب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو
باطل قطعا ثم كسب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع
تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في اللزوم اللازم البين على الاخص
وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما للتصور اللازم قال لم يعلم ايضا لازم ذهني
لكل ماهية مركبة اقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني
لكل ماهية مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وملتبطا لانا قد نتصور معنى مركبا مع
الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شئ منها لازما ذهنيا
حتى يلزم من تصور الملزوم تصور وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض
المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة
فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قال لان التابع في الصورة ان قيد بالجيئة

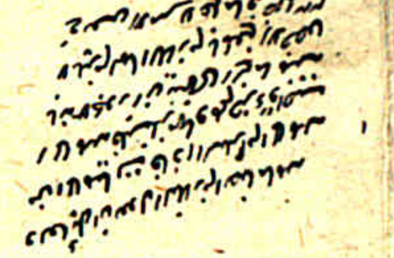

بالجيئة معنا قال وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع
فان اردت بان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا
قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت به معنى آخر
فلا بد من تصوير حتى يتكلم عليه اقول ويمكن ان يجاب عنه بان الجيئة في الكبرى
ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها اقول يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا
والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع معلق بالمحكوم به اعني لا يوجد
لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرار الاوسط فصير الكلام حينئذ
التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث هو تابع بيتج ان التضمن لا يوجد
بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الجيئة
في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه لانك اذا قلت التابع من حيث هو
تابع لا يوجد بدون المتبوع وقد جعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتا
فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع
لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبعية فلا يصح كبرى للشكل
الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع
بوصف التبعية بهذا الجيئة او تقييد بها كان تعليلا او تقييدا للشئ بنفسه وهما
فاسدان ايضا فتعين ان الجيئة متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد
بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد

بدون المتبوعة موصوفا بالتبعية له لكنه ينتج ما ذكره الشارح من ان اللازم من
الدليل ح ان النقص والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية
للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة
لمعنى النقص والالتزام فاذا لم يوجدا بدون ملزم الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه الصفة
المفيدة ملزومة للتبعية المطلوبة والاولى في بيان استلزامها للمطابقة ان يقال
ملما يستلزمان الوضع فيستلزمانها قطعا **قال** ومجموع المعنيين معنى رأى الجارية
اقول يعني ان ملزم المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك ان المطابقة
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان
او اوضاع متعددة بحسب تعدد اجزاء اللفظ والمعنى كرأى
الجارية مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا
اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين
اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القسمين معا كما
وهو المعبود به لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة
وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة
عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكنه ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات
المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا
كرأى الجارية وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الحيو
صوف

من الموصوف والصفة **قال** وهي جزء معنى اللفظ المقصود **اقول** اى الدلالة
الانسانية جزء المعنى المقصود ويكون مفهوم الحيوان الناطق جزء ذلك المعنى
المقصود لان جزء الجزء جزء **قال** وانما اعتبر في المعنى المطابقة **اقول** اى انما اعتبر
في المعنى المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا لحيث تندرج فيها التضمن والالتزام
ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم
اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه
المطابقي نحو جزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا انتفت دلالة
اللفظ الدالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس
الى افراد جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان لا يكتفى في
التركيب بالدلالة على جزء معناه من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب
بالنظر الى المطابقة وحدها او بالنظر اليها معا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر
الى المطابقة وحدها والى كل واحد من الدلالات لانه عدم التركيب
فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والا
مستبعدا جدا فلعل ذلك لم يتعرض له وعلى الثاني يستلزم كون اللفظ
مركبا ومفردا معا نظرا الى دلالتين واعترض بانه لا محذور في ذلك
بل هذا الاولى بالجواز مما جوزوا من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى
معنيين مطابقيين وقد يقدر عن ذلك بالتركيب والافراد في عبد الله اذا كان

في حالتين وطلب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة الالتباس بين
الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار
باعتبار الافراد والتركيب
الاقسام زيادة الالتباس قال والاولى ان يقال والافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي اقول ذكر الافراد ههنا على ما وقع
في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه لان المقصود ان التركيب باعتبار المعنى
التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى التضمني المطابقي
واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي
واعتبار تحقق المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين
فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء
بغير المطابقة قال واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي بالالتزام اقول اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت
المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة
لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا ويدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى
المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم من دلالة الالتزام بلا مطابقة قبل
لزم تركيب المدلول الالتزامي بدون تركيب المدلول المطابقي ولا دليل

ولا دليل يدل على المنع لانه ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل
على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول
مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ اما ان لا يكون
مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا
بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول
والا كانا لفظين متغايرين كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب
ههنا ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل الجزئي للفظ مدلولان
مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء
اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لجواز ان المعنى
الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون لجزء المعنى الالتزامي
خارجا عن المعنى المطابقي وذلك لان التركيب من الداخل والخارج خارج قلت
دلالة على جزء معناه الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقة وعلى
هذا التقدير يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون
للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر قطعا ويلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا
قال فان لم يصح الا تجزيه وحده فهو الادارة اقول بسكل هذا المثل الضمائر
المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي
فان كتبا من مدلول الضمائر لا يصح لان تجزيه وحده ورد بما اجاب بان المراد من علم

كتبه

صلاحية الاداة لان الخبر بها وحدها انها لا يصلح لذلك لانفسها ولا بما يراد بها وذلك
الضمائر يصلح لان الخبر بها بما يراد بها فان الالف في ضربا يصلح لما والواو في ضربوا يصلح هم
والكاف في ضربك يصلح انت والياء في غلامي يصلح انا وهذا مما اراد فانه يصلح
ان يخبر بها وحدها وليس لبعض في مراده للظرفية حتى يرد انها لا يكون اداة ايضا
وذلك لان لبعض الظرفية معنا مطلق الظرفية ولبعض في معناه ظرفية مخصوصة متعقبة
بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المتعقبة على هذا الوجه لا يصلح
ان يخبر بها ولا عنها لخلاف معنى الظرفية فانه صالح لهما وفرض عادتك معنى لبعض من
ومعنى بعض الاشياء ولو تمثيل الاداة لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضمائر التي
وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربت ثم يحتاج في ضربك وغلامي
الى التأويل المذكور ولو تمثيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده
فهو الاداة ثم يحتاج الى تأويل **قال** ولا دخل لمن في الاخبار به **اقول** قيل عليه
ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد
ان يكون في جزء من المخبر به في المعنى كما ان لا جزء من المخبر به فلا فرق بينهما وهذا الكلام
حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا
التركيب حاصلا في آخر المفرد قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ودخل ما في
في لا آخر حاصلا بعد لا فجعله جزء من المخبر به **قال** حتى ان لم قسموا الادوات
في غير ذاتية **اقول** يعني ان العموم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين

لا لمطلقة

من

٢٠

بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا
كهوية قولك زيد هو قائم والى زمانية وهي ما يدل عليه كالكان في زيد كان قائما فدل
ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات **قال** وبنظر النحاة فيها من حيث
اللفظ لغة **اقول** لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تفارق
ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال
اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوا ان معانيها توافق معاني الادوات
في عدم صلاحية الاخبار بها وجدوها فقد اد رجوها في الادوات وان كانت معانيها على خلاف
الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على النسبة

ومن قبيل الاول ان يريد بالعدم ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي
لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لان يخبر به وحده
والاول اعني غير التام اما ان لا يدل على زمان فهو الاداة واما ان يدل عليه وهو
الافعال الناقصة والثاني ايضا ان دل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة
وعد بعضهم ايضا الاسماء الموصولة لا يصلح لانا نخبر بها وحدها فيجب ان يكون اداة
واجاب بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم
هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له **قال** وان صلح لان يخبر به وحده
اقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالعدم من القسم الذي
قبله لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدمه

تدل عليه

فاما الاقسم الى قسمين اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تداخل العضوين وذلك يوجب التفاصر

في العلم واما ان يذكر القسمين معا قسيمه عقيبه ثم يعاد الى قسمه ثانيا وذلك يوجب

تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية فيعم الكلمة الى قسامها فاخير

مهنا لتقدم العدمي احترازا عن المحذورين واما على القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان

يخبر به وحده الى قسميه فقد ردي تقدم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور

منها قال كضرب بضرب اقول فالاول مثال ما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال

ما يدل بهيئته على الزمان الحاضر او على الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قال

بل حسب جوامع مادته اقول يريد بذلك ان الجوامد وحده دال على تلك الازمنة

حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك ان يكون مقاليب الزمان بأسرها دالة على ما يدل عليه

الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوامد له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان

الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض بان دلالة الكلمة على الزمان

بالصيغة ان صح انما يصح في لغة العرب دون لغة العجم فان فولك آمد وآبد مختلفان في الصيغة

ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر اللغوي في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون

لغة اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها اللغة غالبا في زماننا اكثر

فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال ببعض اللغة كما مر نسبته الى الشارع قال شهابه

اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتفق المادة كضرب بضرب اقول رد عليه

بان صيغ الماضي في المتكلم والمخاطب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف فيها للزمان بل

تقول

تقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد

والمزيد والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد فيه مخالفة بلا اشتباه وليس هناك

اختلاف الزمان فليس الصيغة مستقرا ما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على

دليل ان الدال على الزمان هو الصيغة قال واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة اقول رد

هذا ايضا بان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك

اختلاف صيغة قالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه

اولا والاول هو الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسما

الافعال كلها قلت لا بعد في ذلك لان معنيها اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون

كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسماء الافعال فلامور اللفظية وبالجملة كل ما لا يصلح

معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عندهم اداة سواء كانت عند النحاة

فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظايرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا

يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون

امتياز الاداة عن اخواتها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن

الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنها بقيدين وجوديين قال مسموعية

اقول اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد قال وعلى الالفاظ

اي الحروف اقول اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قام صادق

تابعا بها كقولك بكر فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد

وبوكتفى بالالفاظ لكفاه تناولها الحروف ايضا **قال** ليست بهذه المثابه
وذلك لان الحاء والهيئة مسموعان معا **اقول** هذا شان الى تسميه الاسم بالقياس
الى معناه **قال** جعل هذه السمه مخصوصه بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئى والكلى **اقوله**
انما يوجب اتصاف معناه بالجزئيه والكليه ومعنى الاسم من حيث هو معناه
صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح ان
يحكم يوصف بالجزئيه ويحكم بهما عليه وكذا معنى الانسان يصلح ان يحكم عليه بالكليه
واما الحروف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان
يحكم عليه بشئ اصلا وذلك ان معنى ابتدا من مثلا هو ابتدائيه مخصوصه بملحوظ
بيان السير والبصرة مثلا على وجه يكون اموالة على ملاحظتها ومرآة لتعرف حالها فلا
يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان
يكون محكوما عليه وكذلك الفعل التام كضرب مثلا فانه يشتمل على حدث
كالضرب وعلى نسبه مخصوصه بينه وبين فاعله وتلك النسبه ملحوظه بينهما
على انها آله ملاحظتها على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعنى الحدث
مع النسبه الملحوظه وبذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهوميه فلا يصلح
لان يحكم عليه بشئ لجزئيه اعنى الحدث وحال ما خوذ فى مفهوم الفعل على انه
مسند الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار
مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز

انما امتاز عن الحروف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف
اذ ليس لمعنى ولا لجزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه ولو ثبت ايضاح
هذا المعنا عندك فعبره عن معنى من تلفظ ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به
ولا اظنك ان تكون فى مريه من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل
فانك تدرك انك جعلت الضرب مسندا الى شئ وربما صرحت به بلفظ او اد
اليه واما مجموع الضرب والنسبه المعتبره بينه وبين عبره فما لا يصير محكوما عليه
ولا به وكذا اعبر عن معنى الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان تحكم عليه وبه
صلوحا لا شبهه فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف
بالكليه والجزئيه والحكم بهما عليه واما معنى الكلمه والاداه من حيث هو معناهما
فلا يصلح لشئ من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كما يقال معنى من او معنى
ضرب صح ان يحكم عليهما بالكليه والجزئيه وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمه
والاداه بل معنى الاسم واتضح لك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئى والكلى
المنقسم الى المتواطى والمشكك بخلاف الكلمه والاداه واما الانقسام الى المشترك
والمنقول بانواعه والى الحقيقه والمجاز فليس مما يخص الاسم وحده فان
الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر
وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقه كفعل اذا استعمل فى معناه وقد
يجاز كفعل بمعنى ضرب بالشديد وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن

بين الابتداء والتبعيض وقد يكون جعله كني اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون
مجازا كني اذا استعمل بمعنى على والشركة جديان لمنع الانقسام في الالفاظ كلها
ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها
وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الجزئية والكلية
المعتبران في التقسيم الاول فهما من صفات معاني الالفاظ كما سياتي وقد
عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا شيء من ذلك فان قلت
المشترك ونظايره وان كانت صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات
اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني
مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف
معانيهما بتلك الصفات التضمنية وقد مر بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اتصاف
الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات التضمنية فرعا لا يليق
اليها في حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة
عبر عنها لا بلفظها بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور قال من غير نظر الى
المعنى الاول اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين
الموضع الآخر سواء كان في زمان واحد او لا سواء كان بينهما مناسبة او لا
قال الى ذات القوائم الاربع اقول وقيل الى الفرس خاصة والعلم
ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطي او المشكك

والمشكك متفاوتان فلا يجتمعان في شيء آخر واما المشترك فقد يكون جزئيا
حسب كل معنيه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكو
كليا بحسب احد معنيه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما
لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون كليا متواطيا او مشككا
وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز
ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما
جزئيا والآخر كليا ثم المنقول والمشترك يتفاوتان فلا يجتمعان في شيء وكذا الحال
بين الجعلية والمجازية قال فانه للحركة في المشكك اقول الاولى ان يقال
الحركة حول الشيء وقال الى ترتيب الاثر على ماله صلوح العلة اقول كترتب الاسهال
على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار قال اما الجعلية فلانها اقول
جعل لفظ الجعلية فعيلة بمعنى المفعول ماخوذة من حق المتعدي باحد المعنيين
وحينئذ يجب ان يجعل التاء للنقل من الوضعية الى الاسمية كما في الذبيحة ونطائرها
او يجعل لفظ الجعلية في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك
مررت بعنبلة ابي فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا
اشكال في الثاني قال فهي شيء مثبت في مقامه اقول هذا اشارة
الى المعنى الاول وقوله معلومة الدلالة اشارة الى المعنى الثاني قال
فقد مكانه اقول لعل هذا يكون المجاز مصدرا ميميا للفعل بمعنى اسم الفاعل

ايضاح

ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد توجه بان المتكلم جار في هذا اللفظ عن معناه
الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز ورد من الناس اقول فيه تحقيق لهم بناء على ظنهم
فاذ ظنهم فان الناطق موصوف بالفيح والفصاحة صفة للنطق فهما
مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على اخرى
بدون الفيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له
مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المتغايرين وابعد منهما توهم
الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض
واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب
بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان
منشأ الظن في الملتين وبينهما توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا
ان كل متراجفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان
ولقد ابطل الظن في الملتين وبين كان بطلانه في غيره اظهر قال لانه اما ان
يصح السكوت عليه اي بعد المخاطب فايدة تامة اقول الاظهر ان يقال لانه
اما ان يفيد المخاطب فايدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه
تفسيرا للفايدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفايدة التامة الفايدة الجديدة التي
تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا و
غيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فايدة جديدة

بديهة قال فلا يكون مستفيدا اقول هذا تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام
ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب
مستفيدا اي للفظ الآخر كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون
المخاطب حينئذ مضطرا الى لفظ آخر كاشتمال المحكوم به عند ذكر المحكوم
عليه او اشتمال المحكوم عليه عند ذكر المحكوم وقد اشار الى هذا
المراد بالاستتباع اي الاستدعاء وبالاشتمال المتقدم ذكره بقوله
كما اذا قيل رد اجنح وحينئذ لا يخفى ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما
لان المخاطب ينتظر ان يتم المعنى ويقال عمرو الى غير ذلك من القيود كما لا يخفى
والمكان بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ قال يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع
النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وعوارضه وما بينه
كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وخبر النبي عليه السلام
لا يحتمل الكذب لانا لو قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا حصول مفهوم اذ لك
الجزو جزئاه اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب
عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزو وغيره من البديهيات
التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل الكذب عندنا اصلا بل ولو
جازم بصدقه وحاكم باستحالة كذبه قطعا لانا لو قطعنا النظر عن خصوصية تلك المفهومات
البديهيات ونظرنا الى حصول مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شئ لشئ

او سلبه عنه ودلك لحمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر
ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهيته مفهومة مع قطع النظر عما عداها عن ص
حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال فى ان الاخبار باسرها محتملة
للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق
والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم
مطابقه للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب
بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية
للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا دور اصلا قال اصرار
عن الاخبار الدالة على طلب العقل اقول اعترض عليه بان الكلام
فى نفس الانشاء فلا يكون ذلك الاخبار داخلة فى مورد التعريف فيكون ذكرها
بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان يقال المراد الاحتراز عن تلك
الاخبار اذا استعمل فى طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فحكمها
داخلة فى الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائى مجازية فلا يعد انشاء
لان الفاظها فى الاصل اخبار وان كان معانيها فى هذا الاستعمال طلبا
قال لكن المصرح ادرج الاستفهام تحت التنبيه اقول قيل عليه كيف
يصح ادراجه فى التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع
والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب عنه بان الاستفهام

فيكون كذا
فيكون من مصاديق من ذكرنا
يندرج او مما كنت الاولى

بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على الفعل طلب ص
فلا يندرج فى القسم الاول الذى هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج ص
فى القسم الذى هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وتقريبه ان
يقول الفهم وان لم يكن فعلا كسب الجمعة بل هو انفعال او كيف لكنه
يعد فى عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من
الالفاظ معانيها المفهومة منها بحسب اللغة فصدق على الاستفهام
انه دال بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج فى التنبيه واريد بالمطلوب ويعود المحذور المذكور ص
بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم الا الفهم الذى هو فعل
المتكلم والتفهم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه قان قلت التفهم ليس
فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة لفظه ص
عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمنى معلمنى
وما اشبههما امرا من امر الدالة على طلب الفعل الغير الافعال الصادرة
من الجوارح امرا موبخا قطعا لانه امر بالاتفاق قال ولم
يفز المناسبة اللغوية اقول وقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على
ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية بينهما ويرد
عليه بان المقصود الاصلى من الاستفهام فهم المتكلم ما فى ضمير المخاطب
لا تنبيه على ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام فاذ الوجه المقصود لم يكن الاصلى ص

من الاستفهام

ذلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل **قال** والنهي بحسب الامر
بناء على ان الترك هو كيف النفس **اقول** ذهب جماعة من المتكلمين الى
ان المط بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله فيكون النهي عبثا بل المط به هو كيف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المط بهما هو الفعل الا ان المط بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكرنا ويمكن اخراجه عنه بان يقال يعتبر الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المط بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمرار اذ له ان يفعل الفعل فيزول الاستمرار عدمه ولان لا يفعله فيستمر عدمه وح لا يكون النهي مندرجا تحت الامر **قال** لتباينهما

ولو اريد اباه **اقول** جعل الشارح طلب شئ اعم من طلب الفعل لانه جعله مساويا لا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف او المط من الغير اما فعلا على وجه رأي الجماعة واما فعلا مع عدم على راي آخر وليس المط بالاستفهام هو العدم المتعين ان يكون هو الفعل اذ لا معدور غير متحقق فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شئ في الذهن من حيث حصول شئ فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول

حيث جعله الاتي وعلم منه ان الاستفهام هو الذي يكون ايا مقصودا حصوله في الذهن من حيث

شئ في الذهن من حيث حصول شئ فيه فهو الاستفهام فاما ان يكون المقصود حصول شئ في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الى آخره والثاني مع الاستعلاء نهي الى آخره وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا ينقض بنحو علمني وفهمني فان المقصود منها التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثر في الذهن ولهذا الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق مع توفيق الهي والله الموفق والمرشد

قال والمعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ

اقول المعنى اما مصدر كما هو الظاهر من معنى يعنى اذا قصد والمقصود واما اسم مفعول من معنى بالتشديد وهو اسم مفعول منه اي المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل من حيث انها بهذا القصد بالالفاظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية والطبيعية ليست معتبرة كما مر ربما اليه الشارح فلذلك قال من حيث وضع الالفاظ وقد يتعين في اطلاق المعنى على الصور الذهنية مجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ اولا وسواء قصدت بالفعل او لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني يتصف بصلاحيته لهما **قال** فان عبر عنها **اقول** يعني ان ليس المراد مهنا من المعنى المقصود

مايكون بسيطا لاجزاء له ومن المعنى المعنى المركب ماله جزء بل المراد من
المعنى المفرد مايكون لفظ مفرد ومن المعنى المركب مايكون لفظ مركبا
فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما فيقال
المعنى المفرد مايستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب مايستفاد من اللفظ
وبعبارة اخرى المعنى المركب مايستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد
مالا يستفاد جزؤه من جزء اللفظ سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء
او لا يكون لشئ منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الآخر قال وكل
مفهوم اقول ملخص الكلام ان ما حصل في العقل من فرض صدقه على كثيرين
فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه
على كثيرين والا ای وان لم يمتنع بمجرد حصوله من فرض صدقه فهو الكلي
فالكلية فيه امكان فرض الاشتراك بينه وبين الجزئية واستحالته قال
من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من
الشركة هو نفس تصور البين على ان المراد بمنع ذلك المفهوم من حيث
متصور فيه لا التصور نفسه اقال وقد وقع في بعض النسخ اقول منشأه
هذا السهو ان العموم يصون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض
فيقولون اللفظ اما ان يمتنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة
فيه فهو الجزئي او لا يمتنع فهو الكلي قال وانما قيد بالتصور اقول ليدل انه

برهانه لو قبل كل مفهوم اما يمتنع من الشركة لفهم منه ان المقصود منعه
من الاشتراك بين كثرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثرين
في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي
وخارجا عن الكلي مع انه ليس بجزئي بل هو كلي فلما قيد بالتصور
علم ان المراد منه في العقل من الاشتراك اي منع العقل من ان يجعله مشتركا
بين كثرين ويمنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يكون يلزم
دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فليلا يتوهم
مفهوم الواجب الوجود فيه اذ لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد
فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه لكن منع الامتناع لم يحصل بمجرد تصور
في وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان وبما بمجرد تصور وحصوله
في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه قال وكالكليات للاعراض
اقول هي التي لا يمكن صدقها في الامر على شئ من الاشياء الخارجية
والذهنية كالاشئ فان كل ما يفرض في الخارج فهو شئ في الخارج ضرورة
وكل ما يفرض في الذهن فهو شئ في الذهن ضرورة فلا يصدق حينئذ في نفس
الامر على شئ منهما انه لا شئ وكالممكن العام فان كل مفهوم يصدق
عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدقها عليه في نفس الامر على مفهوم
من من المفهومات وكالوجود فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود
فيه

ومعنى الامكن بالامكان العام
ان ثبوت الامكان لجميع المفهوم
ليس بفرد دى لان الامكان
كذلك

وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شئ
اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لا يمتنع العقل
بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه
مع قطع النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر العموم في التقسيم
الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل
اشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب الوجود ومتقابض
المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمفروضة داخلة
في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها
عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات
داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل الى بعض المفهومات
الى آخره وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو
المناسب لما هو لغرضهم قال ومن ههنا يعلم اقول اي ومن ان مفهوم
الواجب الوجود ومفهوم اللاشئ واللاممكن واللاوجود كليات يعلم ان افراد
الكلي التي يتحقق بها كلياته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من
افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع
صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس
الامر على شئ واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه

صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا متحققة للكلية
لا يلزم في نفس الامر نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه
فيها وستظهر فايدة هذه النكتة التي عدلت عنها في مباحث الجمع والمنع
التقابل المحصورات قال فلو لم يعتبر التصور اقول متعلق بقوله لان من الكليات
ما يمتنع الشركة الى آخره قال غالبا اقول غالبا اشارة الى ان بعض الكليات
ليس جزئيات كالخاصة والعرض العام واما البقية فهي
جزء جزئيات فان الجنس والفصل جزآن لما هية النوع والنوع جزء
للشخص من حيث شخص وان كان عام ما هية قال وكل شئ
انما يكون بالنسبة الى الجزئي اقول لا يخفى عليك ان هذا المعنى انما يظهر
في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما مضايف للآخر
او معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شئ آخر وذلك الشئ يكون
متساويا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان
متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الحقيقة فهي
تقابل الكلية تعاند العدم والملكة فان الجزء منع فرض الاشتراك
بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية ... في الكلي م
والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص
من الجزئي الاضافي فالحق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي كما سنذكر

قال ومن لاتقتنص بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات انما
يدرك بالاحساس اما بالحواس الظاهرة او الباطنة فليس الاحساس
تؤدى بالنظر الا احساس آخر بان تحس محسوسات متعددة وترتيب تلك المحسوسات
على وجه تؤدى الى الاحساس ابتداء وذلك ظ لمن يراجع الى
وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك
كلى وذلك اظهر فالجزئيات مما لايقع فيه نظر وفكر اصلا والذى
مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا عرض للمنطقى
متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لابحث عن الجزئيات فى العلوم
الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال
للنفس الانسانية الذى يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة ومتبدلة
فلا تحصل لها من ادراكها كمال الذى يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات
غير منطبقة لكثرتها وعدم انحصارها فى عدد يتأتى قوة الانسان بتعاصيله
فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئى الحقيقى
وسيذكر الجزئى الاضافى والسمة بينهما وذلك لبحث عن الجزئى
الحقيقى قلت انما ذكر ههنا فلتصوير مفهوم الجزئى الحقيقى ليتضح به
مفهوم الكلى واما بيان النسبة بين المفهومين فمن تتمة التصوير
اذ بمعرفة النسبة بين المفهومين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئى

الجزئى الاضافى فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا
فلا بحث عنه وانما يقصد بمفهومه الشامل لقسميه فليس كما ان البحث عن بيان
احوال الشئ او احكامه لا يبان مفهومه قال وربما يقال الذاتى على ما ليس
بخارج اقول اى عن الماهية فيتناول الذاتى بهذا المعنى الماهية لانها ليست
خارجة عن نفسها ويتناول اجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل واما
الذاتى بالمعنى الاول اى الداخلة فى الماهية فيختص بالاجزاء وفى قوله ربما اشارة
الى ان اطلاق الذاتى على المعنى الاول اشهر واظهر قال الاعراض مشخصة
خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص آخر اقول يعنى ان افراد الانسان
لا يشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن
شخص آخر موجبة للمنع عن الاشتراك فقبول فرض الاشتراك وليست
تلك العوارض معتبرة فى ماهية تلك الافراد بل نفس كونها اشخاصا معينة
ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك
الافراد قال وقولنا متغيرين بالحقايق ليخرج الجنس اقول اى مدار القيد
يخرج الجنس مطلقا كما ذكر ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول
البعيدة كالحساس والنامى وقابل الابعاد الثلثة ويخرج ايضا خواص الاجناس
كالماشى فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة
بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعنى نفى جواب ماهو فانه يخرج الفصول

مطلقا قريبة كانت او بعيدة وخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص
الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى
الاخير اولى من اسناد القيد الاول واما اخراج العرض العام فقد قبل
اسناد الاول اولى واما اسناد الثاني فرعاية لادراجه مع الخاصة
المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد قال لانهما لا يقال
في جواب ماهو اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ماهو لانه
ليس تمام ماهية ما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس
مميزا لما هو عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب اما هو لانهما ليسا
تمام ماهية لما كانا فصلا او خاصة له ولا يقالان في جواب اي شيء هو لانهما غير انه
فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو عرضه
واما النوع والجنس فيقالان في جواب ماهو اما النوع فلانه تمام الماهية
لافراد متفقة بالجمعة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراده
مختلفة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني قال بل لفظ الكلي ايضا فان
المقول على كثيرين يغني عنه اقول وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول
على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي جعل احالة لفظ المقول على كثيرين بدل
عليه بتحصيل الا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين
ومفهوم المقول على كثيرين ما كان معقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه

عنه لان دلالة المعقول على كثيرين بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين
بالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول
على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به
المقول على كثيرين بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومه كلية ليس
لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يقال معقولا بالفعل بل
بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه قال فالتخصيص
بالنوع الخارجي بنافي ذلك اقول فان قلت ماهو سؤال عن الجمعة والجمعة
الا للموجودات الخارجة فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ماهو سؤال
عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودا في الخارج او لا فكيف يجوز التخصيص
بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمس فان المفهومات التي لم يوجد
من افرادها الى هي عام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا
فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة فلا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي
ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم
الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممتنع والممكن وسيأتي ذلك في
تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة
احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان
قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة او ممكنة

او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات
وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها فان منشأ المعرفة
قد يحتاج في معرفة احوال الموجودات الخمسة ولذلك يحتاج اولا الاعتبارات
لبطل الحكم ق ل وبين نوع آخر اقول هذا القدر اعني كون الجزء عام ٥
المشترك بين العالمية وبين نوع آخر كاف في كونه جنساً بينهما فانه اذا
كان الجزء مشتركا بين العالمية وبين آخر فقط وكان عام جزء المشترك
بينهما كان جنساً قريبا لهما واذا كان الجزء مشتركا بين العالمية وبين
النوعين الآخرين او الانواع الآخر وكان عام المشترك بين العالمية
وبين النوعين الآخرين او الانواع الآخر كان ايضا جنساً قريبا للعالمية
وان كان عام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع كان جنساً
بعيداً لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون عام المشترك بين العالمية وبين
نوع آخر سواء كان عام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك العالمية
في ذلك الجنس او لا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله او لا يكون
معناه ان الجزء لا يكون عام المشترك بين العالمية وبين نوع ما من الانواع
اصلاً ق ل اى جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه اقول هذا
تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون ورائه جزء مشترك بينهما قال ومذا
كلام وقع في البين اقول يعني قوله وربما يقال واما تفسيره عام المشترك

المشترك بما ذكر او لا في لا بد منه قطعاً قال لانه معقول على واحد فيقال
هذا زيد اقول كون الجزئي الحقيقي معقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر
واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون معقولا ومحمولا على شئ اصلا بل
يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو معقول عليه لا معقول به وكيف لا يكون
كذلك فحمله على غيره لا يتصور قطعاً اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة بين امرين
ان يكون مغايرين وحمل على غيره ايجاباً ممتنع ايضا واما وكل هذا زيد فلا بد
فيه من التأويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص
المعين والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد
او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص فالمحمول اعني
المعقول على غيره لا يكون الا كلياً قال وبقوله متخالفين بالطبع يخرج النوع
اقول يخرج به اولا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني قوله
ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجها اليه واما العرض
العام فلا خارج الا بالقيد الاخير قال العوام قد رتبوا الكليات اقول لا اخفى عليك
ان القواعد الكلية لا تنتفع عند المبتدئين الا بالامثلة الجزئية فلذا ترى كتب
الفن مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن
ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من
الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مترتبة

كما بينت فنقول الجنس اما قريب او بعيد قد عرفت ان الجنس

فحينئذ يجب ان يكون العام المشترك بين الماهية وبين غيرها اما ان يكون عاما المشترك

بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية فيه او لا فالاول لا بد ان يكون جوابا

عن الماهية وجميع ما يشاركها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها

فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني

اعني ما لا يكون عام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا

عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية

وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا

بعيدا او الظاهر في معرفة مراتب البعد ان يعتبر فيه عدد الاجوبة الشاملة

لجميع المشاركات وينتقص منه جواب واحد فما بقي منه فهو مرتبة البعد

واعلم ان الجسم النامي جنس البعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب

للحيوان انه نوع اضافي مركب من جنس القريب الذي هو الجسم النامي

ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان

بعد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان

الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي

بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم وكذلك الكلام بالنسبة الى الصادق

واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا بد بل يجوز ان يتركب ماهية

ماهية من جنس غريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي عن

قريب ملخص المعاني مفصلا ولا اخص اي ولا اخص مطلقا ولا

من وجه والا لزم وجود عام المشترك الذي هو الكلي بدون جزئيه الذي

هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن بعض عام المشترك اخص من وجه

ما يكن اعم من وجه ايضا لان كل واحد منهما يستلزم الآخر ولك ان تقول

ولا اخص اي مطلقا ونجعل الاعم في قوله ولا اعم متساويا للاعم مطلقا ومن وجه

والحاصل ان الاخص من وجه لا خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان ثبت

لا خطب خصوصيه وادرجه فيلزم من الاخص مطلقا او متوحا جواز وجود

الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم

مطلقا فيلزمه من وجوده بدون عام المشترك لكان موجودا

في نوع آخر بدون عام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فتامل علله لمعنى

معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون عام المشترك موجودا في النوع

الآخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون عام المشترك موجودا ايضا

في هذا النوع ويكون بعض عام المشترك اعم منه لصدقه على عام المشترك

وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما عام المشترك فلا يصدق على نفسه

او لا يكون الشئ فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد

فيكون اخص منه واجب عنها ما تقدر الكلام ملكذ جزء الماهية اما ان

يكون

عام المشترک بينهما و بين نوع آخر ما من الانواع المباينة لها او لا الاول
هو الجنس و الثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينهما و بين آخر ما من الانواع
مباين لها فيكون فصلا للعامية مميزا لها عن جميع الماهيات المباينة و اما
ان يكون مشتركا بينها و بين نوع ما مباين لها و حينئذ لا يجوز ان يكون
عام المشترک بينهما لانه خلاف المقدر بل لابد ان يكون بعضا من عام
المشترک بينهما فهناک عام مشترک هو بعضه و جزؤه فهذا البعض اما ان
لا يكون مشتركا بين عام المشترک و بين نوع آخر مباين له او يكون مشتركا
فالاول يكون مميزا لتمام المشترک عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا
لجنس العامية الذي هو عام المشترک فيكون فصلا للعامية في الجملة و الثاني
اعني ما يكون مشتركا بين عام المشترک و بين نوع ما مباين له لا يجوز
ان يكون عام المشترک بين العامية و ذلك النوع المباين لتمام المشترک
و الا لكان جزءا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للعامية
ايضا فلابد ان يكون بعضا من عام المشترک بينهما فهناک عام مشترک فان
و لا يجوز ان يكون هو عام المشترک الاول في ذلك النوع لان هذا النوع
الذي هو بازاء عام المشترک الاول مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه
لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فانقطع بذلك كون عام المشترک
الثاني بعينه هو عام المشترک الاول لكن اذا قيل ان بعض عام المشترک الذي

الذي كلامنا فيه اما ان يكون و اما ان يكون مشتركا بين عام المشترک الثاني
و بين نوع ما مباين له او لا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو عام المشترک
الثاني و الاول اما ان يكون عام المشترک بين العامية و بين هذا النوع
الذي هو بازاء عام المشترک الثاني و هو خلاف المقدر كما عرفت و اما
ان يكون بعضا من عام المشترک فهناک عام مشترک ثالث الخ ان يقال
لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء العامية
نوعان متباينان يشاركهما كل منهما في تمام المشترک بين العامية و ذلك
النوع و لا يوجد ذلك اي عام المشترک المذكور في النوع الآخر و يكون
الجزء الذي هو بعض عام المشترک موجودا في كل من الحيوان و لا يوجد في النبات
و النبات مشارک من النوعين و اعم من كل واحد من عامي المشترک
فلا يكون فصل جنس و هذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه
لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر و لم يثبت
ذلك منا فلابد من ترک هذا الدليل و التمسک بدليل آخر و هو ان
يقال جزء العامية اذا لم يكن عام المشترک بينها و بين نوع ما من الانواع
المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها و بين نوع ما من الانواع مباين
لها كان مميزا لها عن جميع المباينات و اما ان لم يكن مشتركا بينها و بين
غيرها لكن لا يكون عام المشترک بينها فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين العامية

وبين جميع ما عداها اذ من حملة الماميات ماميات بسيطة لاجزء لها فيكون منذ الجزء
ممتازا عامية عن الماميات التي لاتشاركها في منذ الجزء فيكون فصلا للماهية فان
قلت فعلى منذ اينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لابد وكون ذاتا
يكون جزء لجميع الماميات ماعداها كما ذكرتم فيكون ممتازا للماهية عالاشاركها
فيه فيكون فصلا لها قلت لايكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميز لها في
الجملة بل لابد ان لايكون عام المشترك بينها وبين نوع آخر او ينتهي الى
بعض عام مشترك مساو له والظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى عام
مشترك يساوي بعض عام المشترك وان لم يكن لها جنس وذلك
بان يتركب الماهية مثلا من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما
فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل اما ان يكون بعضها جنسا
وبعضها فصلا او يكون كلها فصلا وسيأتي ذكر منذ الماهية الكلام في
الاجزاء المحمولة المفردة قد يناقش حينئذ كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء
المفرد مع كونه مركبا لان السؤال باي شئ هو انما يطلب ما يميز الشئ في الجملة
اذ السئل عن الانسان باي شئ هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء كان
مميزا عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء مميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فصح ان
يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل
الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شئ هو في جوهره لم يصح الجواب

الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته
صح الجواب بجميع تلك الفصول ايضا واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب
الا بما عدا القابل للابعاد واما اذا قيل اي جسم تام هو في ذاته لم يصح الجواب
بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق
للجواب * كما مر انما تماثل الجنس العالي والفصل الاخير انما تماثلا بهما لانهما
تركبا من الجنس والفصل معا ولو لم يكن الجنس العالي عاليا ولا الاخير فصلا
اخيرا فاذا اعترض تركبهما من الاجزاء وجب ان يكون ملك الاجزاء متساوية
وانما اعتبر الترتب في الفصل لانه الفصل المميز في الجنس واعترض عليه بان
قواعد الفن عامة شاملة للمفهوم ما كلها سواء كانت محققة الوجود اولا
فلا يكون لمحض الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانتهاء
الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
فان الموجود الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان لمميز كل واحد منها للماهية
كمميز الآخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذا خص اعتبار
الانتهاء الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الخسية
ولكن يرد عليه ان الانتهاء اليهما متصور في تلك الفصول ايضا فانا
اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا
من امرين متساويين كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا مميزا

قال ح

ذا تم

لان الجنس العالي هو الذي لم يكن فوقه جنس ولو تركبت ماهيته من الجنس والفصل يكون فوقه فصل ولم يكن الجنس العالي عاليا وهو خلف

عرفت ان المشاركات الوجودية لا تتصور فيها الانتهاء ولا تصور ذلك الانتهاء

لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز لذلك العامة عن بعض
المشاركات الوجودية وحد الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
مختلفة في التميز فيمكن ان يقال المفصل للعامة عما يشاركها في الوجود مميز ما
عن جميع المشاركات الوجودية فهو قريب لها وان مميزا ما عن بعضها فهو مفصل
بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكر الشارح رحمه فان لحوق الوجود يقتضي
رياضة الاعتبار فربما يتعسر في بعض المباحث على ما ذكره الشارح وكان موقفه
ما عداه على المواربة به واما التعريف فالاولى بها شمولها للكلي فانه
من مطارح الاذكياء يعني ان الاستدلال على امتناع وجود العامة المركبة
من امرين متساويين مما يلتفت الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم
اي هو من المباحث الدقيقة التي يقتدر بها الاذكياء ويعترضون لتعودها
اولا فيها او يعني به انه مما يطرح فيه الاذكياء وتوقع في الغلط كانه من كيفية
تدخل فيها اقدام اذهانهم والمقصود منه الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار
اما الاول فلان فيان يقال لانم وجوب احتياج بعض اجزاء العامة
المحصلة الى البعض الآخر وانما يلحق ذلك في الاجزاء التي رحمه الممتنع في الوجود
الخارجي واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في
الوجود الخارجي قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر من حيث تحققهما
فلا يلزم الدور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الآخر بدون العكس ولا محذور

ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في المفهوم فجاز
ان يكونا مختلفين بالعامية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون
الآخر ترجح بلا مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال انا لا نختار ان احد
الجزئين يصدق عليه ذات الجوهر فان الجوهر خارج عنه واما فوقك فلا يكون
العارض بتمامه عارضا وانه صح قلت الكلية ممنوعة فان العارض للشيء
بعض الخارج عنه لا يلزم ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا
نسب الى الناطق لم يكن عينه ولا جزؤه بل خارجا عنه ليس بتمامه خارجا عنه
ثم العارض للشيء بعض العارض به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المقامين
بون بعيد فقوله كالفرد بية للشلمغة وقوله بالكتابة بالفعل للانسان وقوله
كالسواد للجزئي من المسامحات المشهورة في عبارتهم والامثلة المطابقة
بالفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارجي عن ماهية
افراده فلا ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فيها و
ذكروا مبدأ المحمول فلا بد له اعتمادا على فهم المتعلم في سياق الكلام ما هو المقصود
منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات فان
ما يمتنع انفكاكه العامية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن العامية من حيث
انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن العامية من حيث هي هي فصل
ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع

في الجملة. انفكاكه عن العامية وح لا يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد
لثبوته للعامية عن علة. فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العارض ممتنع
الانفكاك عن العامية في تلك الحالة وان كانت متعلقا بالعامية على ما توهم
فلم يكن لمعنى اصلا الا المراد به العامية من غير بعد شئ فح لا يرد ان العامية
من غير بعد شئ هي العامية من حيث هي هي فكيف ينقسم الى العامية الموجودة
والى العامية من حيث هي هي فالاولى ان يقال انما المراد بالعامية في تعريف
اللازم العامية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن العامية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن العامية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن العامية
من حيث هي هي اولا فالاول لازم العامية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن
والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم العامية الموجودة اي في
الخارج محققا او مقدرا ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ اقول
وانما يقال الملخص ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية اخرى على ثلثة
اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها
وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل
اراد ان يقسم الكلي الخارجي عنها بالقياس اليها الى لازم والى غير لازم فان
ذلك هو مقتضى سوق كلامه فهو الذي يكفي تصورهما لا بد
في الجزم من تصورهما قطعا فما ان يقال المراد به تصور ما مع تصور ملزومه

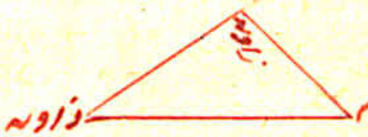

ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم باللزوم واما ان يقال تصورهما
بحيث تصور النسبة والجزم معا كتساوي الزوايا اذا وقع خط
مستقيم على مثلثة كحب يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان
فكل واحد منهما يسمى قائمة وهما قائمتان هكذا قائمة قائمة واذا وقع
كحب يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى
يسمى حادة والكبرى يسمى منفرجة هكذا حادة / منفرجة
واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا
وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث متساوية
لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث التي في المثلث لقائمتين
لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم
العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي
الزوايا بالقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي ومنا نظر
حاصله ان التقسيم الى اللازم البين والى اللازم الغير البين على ما ذكر
غير حاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم
ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي بآيات مما سبق به لغوات الانظار ح
بجواز توقفه على شئ آخر يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما
مع الجزم باللزوم بينهما كافيا وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما

ولك ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط لجواز ان يكون شيئا آخر
كالحدس والتجربة وغيرذلك ولو صح انا المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور
يكون حصله نظرية والذى يكفى تصور طرفيه بالجزم به يكون حصله اوليته
فكانه قال اللزوم الذى بين الماهيه ولازمها اما بديهى اولا وانما كسبى نظرى
فورد به انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا معاير
للاولى كالحدس والتجربة والحق فيمن اراد حصر لازم الماهيه فى البين و غيره
وجب ان لا يعتبر فى مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفى بعدم كون
تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا فى الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار
ويكون البين منقسما الى نظرى يفتقر الى الوسط والى بديهى يفتقر الى امر آخر
سوى تصور الطرفين والوسط وقد يقال البين على اللازم هذا
هو اللازم الذهنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية فان لزوم شئ لشئ ملزوم
اما ان يكون بحسب الوجود الخارجى على معنى انه يمتنع وجود الشئ الثانى
فى الخارج منفكا عن الشئ الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا
واما ان يكون بحسب الوجود الذهنى على معنى انه يمتنع حصول الشئ الثانى
فى الذهن منفكا عن حصول الشئ الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثانى
بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية
من حيث هى هى على معنى انها يمتنع ان يوجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك

ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به وسمى هذا اللازم
لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث يجب ان يكون لازما ذهنيا
لان الماهية اذا وجدت فى الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فى الذهن
ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون لازم الماهية لازما
ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسام الماهية الى اللازم البين
بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب فى لازم الماهية ان يكون بحسب اذا وجدت
الماهية فى الذهن كانت معلومة ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا
مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت فى الذهن كانت موصوفة بكون
زواياه الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون الذهن شاعرا
بمفهوم المساواة المذكور مضافا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما
حاصلا للماهية المذكورة فى الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة
صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به واللازم هو من ادراك امر واحد
ادراك امور غير متناهية بل الجواز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها
الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير
البين والجواز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اى الماهية تصور ما يكون
بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية والمعنى الاول
اعترض عليه بان المعتبر فى الاول هو كون تصورهما كافيين فى الجزم باللزوم

والمعتبر في الثاني موكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار
يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون
تصوران معا كافيين في الجزم باللزوم ولا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين
بالمعنى الثاني جاز كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم
كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن ست هذا التعبير في كلامهم
وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام وكذا يخرج فصول الاجناس
كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع
والاجناس فلذلك استدراج الفصول البه فقولنا وغيرها يخرج النوع قوله
والفصل والخاصة خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج
فصل النوع كالناطق واما خروج فصول الانواع الاجناس اعني فصول البعيدة
للانواع فيخرج بالقيد الاخير واذا كانت هذه التعريفات رسوما للكليات
العاميات اما حقيقة اي موجودا في الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقيات
فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام
والفصل بالخاصة فبغية التمييز بين بعضها حدودا ورسوما المسماة بالحدود
والرسوم الحقيقية واما الاعتبارات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في
مفهوم ما هو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا
وكل ما ليس داخلا في مفهوم ما هو عرض لها فلا اشتباه بين حدودها

حدودا ورسوما المسماة بالحدود والرسوم الاسمية حصلت مفهوماتها
اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح بذلك الشيخ الرئيس ابو علي في
مباحث الجنس في كتاب الشفاء فيكون معنى اي معنى التعريفات
التي على التفاصيل كالمفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا
رسوما للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كان تلك الاسماء موضوعة لمفهومات
ملزومة متساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت
رسوما اسمية لها وفي تمثيل الكليات فقد يسبق انهم يتحرون
فيذكرون اللفظ مثلا ويريدون به الناطق والمص يترك المسامحة بنبهنا على
تلك الفوائد لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة بلى
الناطق يصدق على افراد اعني ناطق زيد وناطق عمرو وناطق خالد بالمواطاة
فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان حلا نعم اذا اشتق منه
الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس افراد الانسان
يحمل عليها بالمواطاة وقس عليه الضحاك والمشي ونظائرهما اعني الكتابة وبعضهم
جعل حمل ما منه اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب وهما كان
موجودي الاخيرين واحدا كان جعلها قسما واحدا اولى فيكون اقسام
الكلي سبعة هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل
واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى الخاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم

الذى هو خاصة و اللازم الذى هو عرض عام و المفارق اذا قسم اليهما كان القسم
المفارق الذى هو الخاصة و المفارق هو عرض عام فالخاصة و العرض العام
الدائم و قد قسمين للازم غير الخاصة و العرض العام الذين وقعا قسمين للمفارق
فاقسام الكلى الخارجى اربعة على منتهى تقسيمه و من اراد حصرها فى قسمين وجب عليه
ان يقسمه اولا الى الخاصة و العرض العام ثم يقسم كلا منهما الى اللازم و المفارق فيلزم
حينئذ انحصار الكلى فى خمسة اقسام و قد يعتذر للحصر بان اللازم ينقسم الى الخاصة و
العرض باعتبار الاختصاص بماهية واحدة و عدم الاختصاص بها و المفارق
ينقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان الخاصة فى اللازم و المفارق ما يختص بماهية
واحدة و ان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل بغيرها و غيرها فقد رجع
حاصل الاقسام الاربعة الى مفهومين مطلقين يوجد كل واحد منهما فى اللازم و المفارق
و صار الكلى الخارجى منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة
و ان لوحظ حاصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين و الشارح نظر الى الظاهر
لحكم بعدم صحة التفريع و الحصر كانه نظر الى ان جميع الاقسام فى الامثال فلذلك
فرع على تقسيم الاخصار فى الخمسة فى مباحث الكلى و الجزئى و ذكر الكلى
هنا على سبيل التبعية لكن قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن عرض متعلق
بالجزئيات فلا يجب له عن احوال الجزئى لكن تصوير مفهومه اعنى الحقيقة
الذى مضى و الاضافى الذى سنذكره و سبع النسبة بينهما تتعلق للتصوير و رعايتين

النسبة بين الاضافى و الكلى ايضا توجب التصوير بل

الوجود الخ هذا الامكان هو الامكان العام مقيد بجانب الوجود معا
كما ذكرنا و يتناول الواجب كما سنذكر اعنى قوله و الاول كالبارى تعالى
فلا يجب ان يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان منتاولا للممتنع لانه بالله
و ان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب فالحاصل ان الكلى اما معدوم
فى الخارج و هو قسمان ممتنع الوجود فيه او ممكن الوجود فيه و اما غير موجود
غير متعدد الافراد و هو ايضا قسمان و اما موجود متعدد الافراد و هو ايضا
قسمان فالحاصل اقسام الكلى فى ستة قوله كالكواكب السبعة الثابتة و قوله
كالنفوس الناطقة افراد هذان مثالان الكلى المتساوى الافراد و غير متساوى
الافراد و ما وقع فى المتن من الكواكب السيارة و النفوس الناطقة
مثالان لافراد الكليين المذكورين على مذهب بعض
اعنى على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان
غير متناهية العدد عندهم فانه لو كان المفهوم من احدهما
اى الحيوان و الكلى فانه اذا ظهر التغاير بين معروضهما ظهر التغاير بين كل
منهما و بين المجموع المركب منهما ايضا و الحاصل ان مفهوم الجوهر
الجوهر القابل للابعاد الثلاثة الحاس المتحركة بالارادة امر يعرضه
فى العقل حالة اعتبارية هى كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض

امر ان يكون ممتنع الوجود

الممتنع هـ

المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة التناقض العارض للثوب
في انه ربح البرد فاذا اشتق من الناصع الابيض المحمول بالمواطاة على ثوب
كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مر كب
من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة
على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض مفهوم
الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو
ليس من مفهوم الثبوت ولا جزءه بل هو مفهوم عنه صالح لان يحمل على الثوب
وغيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءه بل هو مفهوم خارج
وصالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل
فالاول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو موضوع عليه اذا كان
مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان
جنس كان مفهوم الحيوان من موجبا طبيعيا ولا فرق اذ بين مفهوم الكلي الطبيعي
ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهومه من حيث هو معروض لمفهوم الكلي
او صالح لكونه معروضا به كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس
او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض
مع المعروض فلا اشكال اذا اعتبر العارض معه بطريق العندية دون الجزئية كما في
في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي لان المنطقي انما يبحث

خارج

صه

يبحث عنه يعني انه تاخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى ما ينحصر
ويورد عليه احكاما لتكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم
الكلي اذ الكلية انما هو بعده اي هذا الكلي واراد بالمبدا المشتق منه
فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب في الضاربية الى الضارب
والكلي الطبيعي موجود في الخارج اي قد يكون موجودا فيه لا ان يكون
كل كلي طبيعي موجودا في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع فيه كشريك
الباري وهو معدوم وما هو معدوم ممكن كالعنقاء وهذا امر مستتر
يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن بل هو
عن المسائل الحكمية الالهية وفلا وجه قيل عليه الوجه ان بيان
وجود الكلي الطبيعي بكنهه اذ بني الشارع مع معرفة وجوده ما نفعه في الامثلة بالموضحة
لقواعد هذا الفن بخلاف الباحث اذ هناك يطول الكلام ولا ينفع فلذلك
استحسن ايراد الاول وترك الاخرين قام بعضهم على شيء اصلا
اعترض عليه بان اللاشيء والممكن بالامكان العام لا يعقد قان على شيء اصلا
في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين
جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويين وان لم
يجعلا من المتباينين فقد دخل في تقريبهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى
بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء من الاشياء او الكليات التي

يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر
على شئ من الاشياء خارجا وذهنا فانه قبل الكليان الذان يصدق كل منهما
على شئ حسب نفس الامر بخصوصان في الاقسام الاربعة وبعم القواعد انما يجب حسب
الطاقة البشرية وجب الاعتراض المطلق به من الفن ولا غرض لهم في الكليات
الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شئ
تبعا ولا يمكن ايضا درجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام
فان صدقها فيهما متساويان المعتبر صدق كل منهما على جميع افراد فيهما
الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النايم والمستيقظ
متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد ربما يقال التساوي انما هو
بين النايم في الجملة والمستيقظ في الجملة فان النايم في حالة نومه يصدق عليه
انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حالة النوم وكذا
المستيقظ يصدق عليه في حالة يقظته انه نايم في الجملة فالمتساويان يصدقا
كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان الآخر اليه عليه وقس على ذلك الصدق
المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه واغا اعتبر النسب بعين
ان الكليان يتحقق النسب الاربع على معنى انه يوجد مخصوصان بينهما تباين
كليان
كلي وكليان آخران بينهما عموم وعلى هذا التناسب فقس تحقق في الكليتين
مطلق الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد الا قسمان فقط

فقط وفي الجزئيين الا قسم فلو قال المصداق المفهوم من ساوبان لا آخر المتيقن
لربما يتوهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من اقسام اللفظ فلما
قال المص الكليان ان لم يصدقا حال القسمين الاخرين كذلك والا كان
التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما
لكن لم يعلم ماذا جريانها من تلك النسب الاربع قلت علم ذلك بالمعاينة
بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها
مع بعض فانها لا يكون زمان الامتباينين فان قلت هذا الضاحك
وهذا الكاتب جزئيان يصدقان فلا يكون متباينين قلت ان كان المشار اليه
بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا فهناك جزئيان متباينان
كانه
وان كان المشار اليهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو
ذات لكنه اعتبر معه عنوان اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة
فبذلك لم يصدق الجزئي الحقيقي متعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا
بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارين والكلام في الجزئيين المتغاير
يريد
تغايرا حقيقيا بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد له
اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات
جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى
زيد بهذا الضاحك وبهذا الكاتب وبهذا الطويل وبهذا القاعد

كان مناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على
على ماعداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعاً من فرض الشتراكم
بين كثيرين فيكون كلياً قطعاً وامثال منع السوالات تخلاب بعضهم بها
عند العامة وينتصح بها الذى الخاصة نعوذ بالله من شرور تعساء من
سيئات اعمالنا او الاعلاء والا لكان بعض الانسان ليس بلاناطق
اورد عليه ان صدق بعض الانسان ليس بلاناطق لا يستلزم
صدق بعض الانسان ناطق كما سياتى من ان السالبة المعدولة وهى التى تكون
المحمولة اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان تصدق قولك ليس
زيد بلاكاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما
فلا يكون كاتبا والسر فى ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه
ضرورة مفهوم وجودى او عدمى بسبب يستلزم وجود ذلك الشئ بخلاف
السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجوداً فالسالبة المعدولة والموجبة
المحصلة مثلا زمان كما سياتى والحال فيما نحن فيه كذلك لان الانسان
صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجدبك نفعاً
اذ ليس الكلام فى خصوص هذه المثال بل فى تقيض المساويين مطلقاً فاذا لم
يصدق نقيضا هما على شئ اصلاً فهناك لا يتم البرهان قطعاً كنقيض الشئ
والممكن العام فان الشئ والممكن العام لما وجب صدقهما على مفهوم

حرف السلب جزء من المحمول كقولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق

مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشئ واللاممكن بحسبهما على مفهوم
من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل شئ لاممكن لصدق نقيضه
وهو بعض اللاشئ ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشئ ممكنا اجاب المنع
المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق
احدهما على شئ وجب ان يصدق عليه الآخر والا ارتفع النقيضان معاً
وهو بديهة قلت اورد عليه المنع المذكور كان كابرة غير مسموعة قلت
ملاك المفهومان متناقضان اذا اعتبر فى اثنيهما متعددين من غير اعتبار
صدقهما على شئ واما اذا اعتبر صدقهما على شئ حصل هناك قضيتان
موجبتان احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد
لاممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شئ سلب
صدقه عنه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر
صدقهما على شئ او مرجع التساوى الى موجبتين كليتين واطراف النقيضا
اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق
فكل ناطق انسان فقد اعتبر صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت
كل لاانسان لاناطق فقد اعتبر صدق اللاناطق على ذات اللاانسان
فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان موسلب صدق اللاناطق
عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا صدق الناطق

عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق
على شئ لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار
الصدق بنقيضه لا باعتبار فوضعت احدهما مكان الآخر فالمنع متجه بلا ريب
والملخص ان يقال انا نأخذ نقيض المتساويين باعتبار الصدق على شئ
فيكون نقيضاهما سالبتين هكذا كل ما ليس بانسان ولا ليس بناطق وكل
ما ليس بناطق ولا ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين
والموجبة السالبة الطرفين لا تعقل وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين
وقد تحقق ذلك في موضعه ولنا ايضاً ان نخص البحث بما اذا لم يكن متساويان
شاملين لجميع الاشياء ذهناً او خارجاً فان نقيضهما حينئذ يصدقان على موجود
اما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد
لانا نقول تخصيصها انما هو بسبب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة
احوال نقائض الامور العامة او ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها
او محمولها نقيض للامور الشاملة وهذا القدر كاف لتلك العلوم ولا باس
باخراجها عن قواعدها باعتبار ما يوجب اختلالا في حق النسب كما مر
وفي تساوي نقيض الملك وبين كما ذكرنا آنفاً وفي كون نقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات
بعيدة اما الاول فلانه لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق

مكام

عين م

ما صدق نقيض الاعم لصدق الاخص على نقيض ما صدق عليه بعض الاعم اقول
ويرد عليه الاعتراض المذكور على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا
قلت لو لم يصدق كل لاشئ لا انسان لصدق بعض اللاشئ ليس بلا انسان
فيلزم صدق بعض اللاشئ انسان اقول ان يقال ان السالبة المعدولة المحمول
اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزمه كما مر تشكيك بان الانسان حينئذ
نقيض اللا انسان فاذا لم يصدق احدهما على شئ صدق عليه الآخر والا
ارتفع النقيضان معاً رد وذلك لما عرفت من ان نقيض المفهوم في نفسه
بغاير نقيضه باعتبار صدقه والملخص ما مر فتأمل فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض يعني على طريقة العلماء
وهل ان يجعل نقيض الموضوع محمولاً ونقيض المحمول موضوعاً فان الموجبة
الكلية ينعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متجه عليه ايضاً
فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها
موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه مما مر فان قلت عكس
النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المص كما سيأتي فكيف يستدل به على
اثبات ما ادعاه واعنى الاستدلال به سيأتي مما لم يبين بعد اجيب
بان الشارح نظر لما الواقع وموهمة تلك الطريقة ولم يكتف ايضاً بعكس
النقيض النقيض في الاستدلال بل استدل بما يتم التمسك به وعند المص ايضاً

وان

واما قولك هذا بيان عام يباين بعد وجوابه ان العكس المذكور قريب
من البطلان بكفيه دوني تنبيه — شارح اجيب بان المدعى كون
نقيض الاعم مطلقا اخص من بعض الاخص وما جعله جزء من الدليل هو
تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على
ثبوت المحدود وبعد استدلال على ثبوت الحد لا يخفى عليك ان
ان المقصود تحصيل المدعى على الجزئيين ليستدل على كل واحد منهما على
حدة فالاولى ان يجعل تغييرا له ويقال اى صدق بعض الاخص على ما يصدق
عليه بعض الاعم من غير عكس ففي الكلام شائع لجعل التغيير بمنزلة جزء الدليل
صوغ — واما قيد التباين — حاصله انه لو اطلق التباين ولم
يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيض الامرين بينهما عموم من
وجه بثبوت المدعى وان لبس بين ذلك النقيضين عموما اصلا لاطلاقا
ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا
وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه — فيندفع الاشكال
لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل في محل لا ينافي انتفاء
اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين
المذكورين مطلقا قال او نقول اقول يعني ان دعوى نسبة العموم
بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد ما مناك السلب كان رفعا

رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق موجبة الجزئية
قال فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية اقول لا يخفى
يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة
الجزئية منضمة الى المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا اخذت النسبة هناك
على المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي
بعض آخر عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجية عن الاربع
قال فلان قيد فقط يوفق له ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الآخر زايد لا طايل تحته اقول اجيب عنه بان مبنى كلام المص ان احد
المتباينين صدق مع بعض الآخر فقط اى لا يصدق مع عين الآخر فيصدق
احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين بدون النقيض الآخر
ولعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق بعضه مع عين الآخر
مجموع كلام المص ظهر صدق كل من بعض المتباينين بدون الآخر فقيد فقط
لا بد منه وليس معناه ان المتباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا
لكان فاسدا لانه خاليا عن الفايدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه
وان كان دقيقا لكنه مصحح للغلط او حاصله ان قيد فقط موضحا لما تقدم
بعيد معنى صدق كل واحد من المتباينين مع بعض الآخر الا ان ترك
لفظ كل مع كونه مفيدا له للمعنى المقصود ظاهر والعدول الى هذا القيد المحوج

الا دقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر مكلف لكن المخلل ح مسلم
بالعيان دون المغني **قال** فانت تعلم **اقول** اجيب عن ذلك بان مغني
قولهم بعضها المتباينين متباينان بما سيجئ ان النسبة بين مدلولي البعضين
بين التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين
الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي النسبة بينهما وبين تلك
الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الانسان او بين الحيوان والانسان
بعض ما بين التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين
او الاخيرين
هي التباين الكلي وبين خرسي هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين
والانسان
او من توهم ان النسبة بين
الجزئي الموضعين فلا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين المص
الاولين
او المدعى النسبة بين مدلولي البعضين هي التباين
ان نقيضي المتباينين قد لا يحملان اصلا وقد يصدقان فلا تكون التباين
الكلي وبين
الاخيرين معا
او يصدقان
الجزئي معتبر الخصوص من التباين الكلي في جميع الصور فان الخصوص
العموم من وجه لم يجمعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية
وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة
فظاهر
فيه ان المص بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم مطلقا من وجه قد بينا بيانا
في بعض الصور بيانا كليا وظهر ان النسبة بينهما قد تكون عموم من وجه
كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكر المص في نقيضي المتباينين

المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما
ايضا فظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصه كل واحد من
فرديه او نقول مغني المص اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان
الوهم يتبادر الى ان النسبة بين البعضين هي العموم من وجه ايضا مبالغ
في نفيه حيث ضم المص اليه نفي العموم مطلقا ولم يعترض الى ان النسبة بينهما
هناك لانها تعلم مما ذكر في نقيض المتباينين بعينه لان نقيضهما ان لم يصدقا
على شئ اصلا كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان لم
صدق م يصدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة كل واحد من العينين مع نقيض
الآخر وايا ما كان فلا يلزم ان المص اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها
او تركها
قال وبازائه الكلي الحقيقي **اقول** فان قلت المتبادر مما ذكره ان
الكلي ابتداله معنيان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على ما مر في
الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنى الجزئي وكون احدهما حقيقيا
والآخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه الشارح واما الكلي فليس
تظهر له معنيان متغايران كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه الشارح
متغايران ه
ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لغرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه
امر نسبي لا يعقل الا بالقياس الى الكثيرين فان اراد بالكلي الاضافي فليذا المغني
فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى آخر لم يبينه قلت اراد به معنى آخر
الشارح

وقد بينه بقوله وهو الاعم من شئ ومعناه انه الذى يندرج تحته شئ آخر
ولا نعنى بالاندراج ما يكون مندرجا بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول
بعينه بل ما يكون بحسب الامر فالكلى الحقيقى ما يصلح ان يندرج تحته شئ آخر
بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج فى نفس الامر اولا فالكلى الاضافى
ما اندرج تحته شئ آخر فى نفس الامر فيكون اخص من الكلى الحقيقى قطعا
يندرجين الاول ان الكلى الحقيقى قد لا يمكن اندراج شئ تحته كما فى الكليات
الفرضية ولا يتصور ذلك فى الاضافى الثانية ان الكلى الحقيقى ربما امكن
اندراج شئ تحته ولم يندرج بالفعل لاوهنا ولا خارجا ولا بد فى الكلى الاضافى
من الاندراج بالفعل واما خص مدار المعنى بالاضافى لان الاضافة فيه
اظهر من الاضافة فى المعنى الاول ويسمى الاول بالحقيقى لكونه معقولا للحقيقة
على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين حد نفسى فى كونها اضافية وان
تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين
موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا للحقيقة لا يتوقف على تحقق الغير
وح يكون تسميته بالحقيقى فى مرة وعلى هذا فالجزئى الاضافى ما اندرج بالفعل
تحت غير ولو قلنا الجزئى الاضافى ما اندرج امكن اندراجه تحت شئ كان
الكلى الاضافى ما امكن اندراج شئ تحته ويكون ايضا اخص من الكلى الحقيقى
لكن بدرجة واحدة ولا يصلح ان يقال الجزئى الاضافى ما امكن فرض اندراجه

اندراجه تحت شئ آخر حتى لا يلزم ان الكلى الاضافى امكن فرض
اندراج شئ تحته فيرجع الى المعنى الحقيقى كما مر وانما يصح تفسير الجزئى الا
باذكر تا لانه لا يقال للعرس انه جزئى اضافى للانسان مع امكان
فرض الاندراج فيه فتامل لينفع لك ان الحق ان الكلى ايضا له مفهومان
احدهما حقيقى تقابل مفهوم الجزئى الحقيقى لا العدم والملكة وليس كون
تعقله موقوفا على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما فى الجزئى الحقيقى
بعينه على ما عرفت وثانيهما ان الكلى الكلى الاضافى تقابل الجزئى الاضافى
تقابل النقيضين وان الحالين كلتاهما فى النسبة عكس بين الجزئيين
فالكلى الاضافى اخص من الحقيقى كما مر والجزئى الاضافى اعم من الحقيقى
كالسنبلة قال وفى تعريف الجزئى الاضافى نظر لانه اه اقول اى
الجزئى الاضافى والكلى الاضافى متضايفان لان معنى الجزئى الاضافى الخاص
ومعنى الكلى الاضافى اعم وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئى الاضافى
هو المندرج تحت غير وهذا هو المعنى الخاص بعينه ومعنى الكلى الاضافى
هو المندرج تحته شئ آخر وهذا هو المعنى العام بعينه فالخاص فالجزئى
الاضافى بمعنى واحد وكذلك العام والكلى الاضافى بمعنى واحد ولا شك
ان العام والخاص متضايفان مشهوران كالاب والابن وان الخصوص
والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان

ضافه

يجوز م

الآمعاً فلا يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقل قبل تعقله ضرورة
ان تعقل المعرف واجزائه معدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور
في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي
حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم موقوف
على تعقل العام الذي هو متضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص
ههنا هو العام والخاص لا بمعنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص
ولكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالاخص الذي هو بمعناه
فيلزم التعريف بنفسه ومتضايفه معاً وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص
الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف
على معرفته وبما يتوقف على معرفة متضايفه فالخلل في التعريف
من وجهين الاول تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني
تعريفه بمتضايفه او بما يتوقف على معرفة متضايفه ولا شك ان الخلل
الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا
يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحاً لاشتماله
على الخلل الاول قطعاً هذا وقد قيل في جواب النظر ان المص ذكر
المتضايفين معاً اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد وهو الجزئي
الاضافي لا احد المتضايفين في تعريف الآخر ولا في ذلك وهو ليس

ولا محذور في ذلك
وليس بشيء لان هذا
القائل ان سلم ان
منع حربي الاضافي

ليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان منع الجزئي الاضافي هو الخاص ومنع الكلي
الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان
لم يسلم اياه فالجواب هو ذاك لا ما ذكره ومنهم من قال في الجواب بالمنع والمص
عما ذكره في تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه
لتعريف وح يندفع الاشكال اصلا ان المقام يدل على خصوص التعريف
ظاهراً **قال** وهذا منقوض بواجب الوجود **اقول** اي بذاته المخصوصة
المعلومة لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلي
والجزئي هو الوجود الذهني كما صرح به الشارح وليس من شان الموجود المعين
الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية
بل لا يعقل الا بوجود كلية منحصرة في شخص واحد ورد هذا الجواب بان مع الجزئي
ما يكون بحيث لو حصل في الذهن يمتنع وهذا يفي قولهم كل مفهوم اما ان
يمتنع اي ان ذاته بمعنى كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل
في الذهن ولا على امكان حصوله فيه فالجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على
الواجب كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو لذاته على وجه مخصوص
فعرض له الجزئية **قال** فانه يمتنع ان يكون كليا **اقول** قد ظهر مما ذكره النسبة
بين الجزئي وما كثرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي
وبين كل واحد من الكليين فالمباينة هو واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين

كل واحد منهما مع العموم من وجه يصدق الجزئي الاضافي على الحقيقي بدون
الكلي الحقيقي والاضافي ويصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة لجميع الاشياء
ويصادق الجزئي الاضافي والكليين على الكليات المتوسطة **قال** لان نوعيته
انما هي بالنظر الى الحقيقة **اقول** نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه
وبين افراده فليس يعتبر فيها الا جمعه افراده ومشاركتها في جمعه في
تلك الافراد فلذلك سمي بالجمعي واما النوع الآخر اعني الاضافي فلانه نوعيته
من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون متضايفا معه وبيانه ذلك
ان الجنس مثلا لما كان عام المشتركة بين الماميتين المختلفتين في الحقيقة
معقولا عليهما في ما هو فلا شك ان كل واحد من تلك الماميتين المندرجتين
تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرهما الجنس في جواب ما هو وهذا صفة
تامة لهما بالقياس الى الجنس الذي اندرجتا فيه كما ان صفة الجنسية تامة
للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماميات التي هي انواع للجنس فالجنس
والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن **قال** لانه جنس
الكليات لا يتم حدودها الا بذكر **اقول** اشار الى ما سبق من ان
المذكور في تعريفات الكليات حدود اسمية لها لا رسومها كما توهم فاذا
كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر ولا بد في ذكر الجنس اعني
الكلي ههنا رعاية لطرحه بقية العموم في تعريفات الكليات فاذا اعتبر الكلي

الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته
من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بيناه والنوع
الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت **قال** فان الجنس
لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو **اقول** الجنس كالحيوان مثلا وان كان
معقولا محمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض
العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان عام المشترك ولا ذاتيا
لهذه الثلثة وكل واحد منها وان كان ما هية كلية يقال عليها وعلى غيرها الجنس
لكن لا في جواب ما هو فخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد **قال** فهو
النوع المقيد بالشخص **اقول** الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمتنع من
وقوع الشركة في العقل فيه زيد مثلا الماهية الانسانية واذا اخذت به صار زيد
ماهية من وقوع الشركة فيه وكذلك الامر في سمي شخصا وتعينا **قال** فكون
حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد
او على من يحكى بواسطة حمل الانسان عليهما **اقول** وذلك لان الحيوان ما لم
يجد ذاتا تاما لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه
اصلا **قال** فاختار الاولية في القول بخروج الصنف عن الحد **اقول** هذا
القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج صنوف عنه ايضا بالقياس الى
الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجوهر

مع انه نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا لما كان متضمنا بنا
للجنس فاذا اعتبرنا النوع الاولي فلا بد من اعتبار ما في الجنس ايضا والا
لما كان متضمنا به فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للعامية التي هي بعيدة
بالقياس اليها فالاولى ان يترك فيها القيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر فنقول
النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو بقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو
والا لكان النوع الحقيقي جنسا اه وذلك لان النوع الحقيقي لما كان
عام ما هية بجميع افراده فلو فرضنا ان تحته فوقه كليا آخر وهو ايضا عام
ما هية افراده لم يمكن ان يكون عام العامية بالقياس الى كل فرد من افراده
والا لكان الكلي الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد على حقيقة
افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون النوع الاضافي
عام العامية المشتركة لا العامية المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا صنفيا
هذا محال وتوضيحه ان الانسان لما كان عام ما هية كل فرد من افراده فلو فرضنا
ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان عام ما هية كل فرد من افراد
من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ما هيتان مختلفتان كل واحدة
منهما عام العامية المختصة به وذلك مع لان عام ما هية شيء واحد لا يتصور فيه
تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزءا للآخر لم يكن شيء عام ما هية بل جزءا منهما وان كانت
احديهما جزءا للآخر لم يكن الجزء عام العامية وح كان الحيوان وحده عام العامية

كان الانسان

كالانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتمالهم على امر كلي زايد على
ما تحته افراده وان كان الانسان وحده عام العامية المختصة لم يكن الحيوان
الا عام العامية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا صنفيا فظهر ان
النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا لحقه واما النوع الحقيقي بالقياس
الى النوع الاضافي فجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان
ولا يجوز فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي
لا يجوز ان يكون فوق شيء آخر منهما ما هية ويجوز ايضا ان لا يكون النوع
الحقيقي تحت نوع الاضافي اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع الحقيقي لا يكون
الا مفردا او مقيسا الى النوع الاضافي اما مفردا واما كما قبل والاضافي في معنا
الى النوع الحقيقي اما مفردا ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما
كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربعة وانما جعل المفرد
من المراتب وان لم يكن واقعا في المراتب نظرا الى ان الافراد باعتبار
عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غير ملاحظة الترتيب
وجودا اعال وان قلنا الجوهر جنس له اقول هذا المثال
انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشر متفقة بالجوهرية وثانيهما
ان الجوهر جنس لها كذلك الاجناس ايضا قد يترتب
مصاعدا اشار بلفظ قد الى ان الترتيب في الاجناس غالب

بنا جنسا حقيقيا

اعال

النوع المفرد

كما لاحظ في الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافي لانوع فوقه ولاحظه فيكون
فيكون نوعا معروفا كالعقل فرد واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون
لاجنس فوقه ولاحته فيكون جنسا مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتيب فمثل هذا
ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلث كما جعله بعضهم
الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار
افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عندما وانما قال في الانواع متنازلة
وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع
ونوع نوع ونوع نوع فلا شك ان نوع النوع يكون كلية لان نوعية
الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك
النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص
وترتيب الاجناس هو ان يثبت هناك جنس وجنس جنس وجنس جنس
ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته
فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب
على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب
الانواع مباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل
ان يكون جنسا وان الجنس العالي مباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون
فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا ومباين كل واحد من النوع العالي والمتوسط

والمتوسط ومباين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه
وعليك استزاج الامثلة لا يقال قد عرفت ان التمثيل الاول
مبني على اتفاق العقول الغير في المعقول في الجملة وكون الجوهر جنسا لها
والتمثيل الثاني موقوف على اختلافهما في الجملة وكون الجوهر ليس جنسا
لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق
الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه مجرد الغرض خصوصا فيما لم يوجد له
مثال في الوجود ظاهرا لما بينه على ان للنوع معنيين حاصله
ان المص ارادان بين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن
لما كان القدماء يتوهمون ان الاضافي اعم مطلقا ردوا قولهم في صورة
دعوى اعم من قولهم ثم تبين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة
اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود
الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة
فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم
من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها
رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي
اعم مطلقا فرد هذا القول ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود
الطعن بدونه كما في الحقايق البسيطة والمص رد تارة هو اعم مطلقا من قولهم

وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فما قال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا
واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان لفظ الاعم لازم للاخص
وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اخترنا رد قولهم على النظر له
مبالغة في الرد وكانه قال ليس شئ منهما اعم من الآخر فضلا عن ان يكون
الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اى مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى
اى تلك الدعوى التي هي اعم من مدعيهم وقوله وهي اى تلك الدعوى
بل الدعوى التي هي اعم وقوله ان ليس اى هذا المعنى لانه رد تلك
الدعوى لا عينها كما في الحاشية البسيط يعني ان الحاشية البسيط التي هي عام ماهيته
افرادها كالعقل والنفس هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما
حتى يصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما عام
ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون
نوعا اضافيا وقد ناقش في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما
مختلفي الافراد في الحقيقة والوحدة والبساطة هذا ايضا
انما يصح اذا كان كل واحد منهما عام ماهية افراده لما ورد بنقيضه حالت
جنسا اصلا وقد ناقش في الموضعين ايضا المعقول في جواب ماهو
الدال على ماهية المسؤل عنها بالمطابقة يعني اذا سئل عن ماهية
ماهو يجاب بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها

عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا يدل عليها التزاما فلا يقال
الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال
بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على العامة الى الجزء الآخر من
مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال
بالالتزام عليها الى لازم آخر له ويفوت المقصود ولا يعتد بفهم المقصود
على الغريبة لجواز خفائها على السامع وهذا هو المعتبر كما في عناية الا
على ان لا يذكر العامة في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها بالمطابقة واما
جزء المعقول في جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت العامة المسؤل
عنها مركبة فيجوز ان يدل مطابقة وكلا او ان يدل عليه تضمنا او لا محذور
فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال
من ذلك الدال المقصود على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتد على الغريبة
لما عرف فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا او جزءا وان
التضمن لجزء كلا معتبر جزءا وان الالتزام لجزء كلا وجزءا هذا في جواب
ما هو واما في السعد تبعا فقد قيل ان الالتزام مجوز فيها ايضا كما في
جواب ما هو وذلك ايضا احتياط فيها والاولى جوازها فيهما مع
ظهور العربية المعينة للمقصود واما سمي واقعا
تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل

في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصلاح والمناسبة في النسبة مرعية
فان الواقع اسنب بالمدلول مطابقة والداخل اسنب بالمدلول تضمنا وان كان
لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين فانه مقسم له اى محصل قسم له
قد يعلم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق د
التحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق
قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كالان الناطق قسم
منه حاصل بانضمام الناطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين
كان هناك امران مقسمان له كل منهما محصل قسم واحد له فكان من قال
ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق
وجودا او عدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس
في المراتب نظر الى مثل ذلك والمتوسطات سواء كانت انواعا
او اجناسا لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط والجنس
السافل لاندراجه في النوع المتوسط وكل فصل يقوم النوع العالي
والجنس العالي اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني (اى اراد المصنف والشارح ر)
من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع لما قد ثبت
ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل وذلك لان العالي لما كان
مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل

للسافل قطعا فلو كان جميع مقومات السافل اى جميع الفصول
المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا يلزم لا يلزم عدم الفرق بين السافل
والعالي لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه
وبين العالي فرض امر اخر به يمتاز العالي قلت ليس في السافل وراء ما مر من العلل
الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة الخر السافل والعالي ما مر
مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الافصول مقومة للانسان ومقسمه للجوهر
هي قابل الابعاد الثلث والنامي والحاس المتحرك بالارادة والناطق وكذا
ليس في الانسان وراء الجسم الافصول مقومة له ومقسمه الجسم هي الثلثة الاخيرة
وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الافصول ان مقومان له هما الاخيران وليس فيه
ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد وهو الناطق فانه اذا ثبت الاجناس
كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل ومميز فلا يميز السافل
عن الذي فوقه الا ما هو فصل ومقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق
اصلا والقول الشارح والمعرف هو ما يستلزم معرفته اى
ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشئ او امتيازه عما عداه
وهذا القيد بنوعيه اعتباري مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور سمي
قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طريق اكتساب
التصورات او التصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم

ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا يكون تصور العامات يستلزم
تصور لوازمها البينه المعتبرة فى دلالة الالتزام اوليس شئ من مذهبين بمستبعد
نظر النظر والاكتساب وليس المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما
قد تبين ان تصور الشئ المكتسب من العقول الشارح قد يكون بالكنه
كما فى الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما فى الحد الغير التام واما تصور المعرف
الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور العامه بالكنه
لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز
ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصور
الاجزاء بالكنه فانه يكفى فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس
شئ فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن العامية معلومة
بالكنه قطعا والا لكان الاعم من شئ والاخص منه معرفا له
اعلم ان المتاخرين اعتبروا فى المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف
او يكون مميزا للمعرف عن جميع ماعداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك
حكموا بان الاعم والاخص لا يحصلان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر فى المعرف
كونه موصلا الى تصور الشئ اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه
مميزا عن جميع ماعداه او عن بعض ماعداه اذ لا يمكن ان يكون الشئ متصورا
مع عدم الامتياز عن بعض ماعداه واما الامتياز عن الكلى فلا يجب فلا شك

فى ان تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا الى المعرف كذلك تصوره
بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ماعداه او عن بعضه يكون كسبيا
فتصوره بوجه اعم او اخص او كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم والاخص فهما
يصلحان للتعريف فى الجملة فان المقصود من التعريف اما تصور
نفس المعرف او امتيازه عن جميع ماعداه فقد عرفت ان ذلك
غير واجب الا ان المتاخرين لما زعموا ان التصور الذى يمتاز به المتصور
عن بعض ما عداه فى غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا الا يكون
بين المعرف والمعرف واحد هو الاعم والاخص عن صلاحية التعريف
بينهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بعدم التعريف
مع ان الظاهر ان لا بعد غير الاصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون
مميزا فى الجملة وابعد منه افادته غيرا ما فلا بد ان يكون بين المتباينين
خصوصا مع الاشتغال من احدهما الى الآخر ولا ايراده مندرجا
على ان يكون العام ذاتيا له ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا
او كان ذاتيا ولم يكن بين الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده العقل
وجود العام فيه وايضا شرط تحقق الخاص الخ ملتزم حسب الوجود فى الخارج
مسلم فانه كلما تحقق الخاص فى الخارج تحقق العام فيه واما بحسب على طريقهم
وكل واحد منهما يستلزم الاخرى وفاية قوله وبالعكس اثبات للملزوم

الارض فلا يجوز ان يعقل الخاص الا معقولا بالكنه فانه اذا لم يعقل الا بوجه ما قد لا يعقل
العام كما مر آنفا قال فانه اذا اصلا قد لا يعقل الخاص بالكنه
يعقل العام كما مر آنفا قال فانه اذا اصلا قد لا يعقل الخاص بالكنه
لان الوجه الذى يعقد به الخاص قد لا يعقل العام بوجه ما
الا ولى عطف طريقه الى الثانية عكس بعض الكلى بعض الكلى
وذلك لان الاول اذا كان بعض الكلى كان الثانى كذلك

من طرف الآخر فيثبت الملازمة التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية
وهو الاشتمال على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية وذلك
لان ذاتيات كل شئ ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام
بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا
الحد الناقص بذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه
والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد
ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا او اعلم
ان ارباب الحرية والاصول يستعملون الحد بمعنى الحد المعرف وكثيرا ما
يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقايق
الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها
تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس شبيه بالعرض العام والفصل
فلذلك ترى رئيس القوم يتصعب في تحديد الاشياء واما المفهومات
اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع للغة او
لمفهوم مركب فما كان ذا اجزاء كان ذا اجزاء بحسب الطبيعة. قال لان
الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات اقول اي
المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له
في التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه

عليه عاموذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له
في معرفة الشئ ماموذاتي له فلا يصلح معرفا ولا آخر معرف لهذا الآخر فسقط
العرض عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكرنا في باب الكليات لاستيفاء
الاقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن مدخل
الاطلاع على الماهية عاموذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل بناء على اشتراط
المساواة قلت قد مر الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام
معرفا الا ان لا يكون جزء من المعرف واصلا فقد يكون الاطلاع على الشئ
ماموعرض له مطلوبا وان كان الاطلاع عليه عاموذاتي له فان حصول الشئ
قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض
العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه
ومن الفصل حد ناقص وهو اكمل من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة
الى ضم الخاصة اليه ممنوع بان التمييز الحاصل منهما معا اقوى من التمييز الحاصل
من الفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الا الفصل
قال اقول كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانها في المرتبة الواحدة من العلم والجهل
اقول اي الحركة والسكون مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس
وهذا غير صحيح اذ لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون
اخفى من الحركة لاستلزامها واذا امتنع الشئ بساوية المعرفة والجهالة

والخاصة وهو انها قد تكون عين الشئ في جميع ما عداه وقد تكون عين بعضه والعرض العام قد يتحد التميز الناقص فينبغي ان يعتبر في التعريفات العرض العام فان قلت المعتبر هو التميز الاول ح

لكنه اكمل من الفصل وحده والمركب من الفصل والخاصة وحده ناقص صح

كان امتناع تربيعه بما مر اخفى منه اولى قال بسمى دورا مصرحا وذلك
لظهور الدور فيه واذا اراد المربية واحد استلزم الدور هناك فلذلك
يسمى دورا مصرحا وفساد الدور والدور المضمر اكثر اذ في الدور المضمر يلزم
عدم الشيء لعلة نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان افحش

الاسطقس

هو اصل المركب وانما سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول
المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن اعلم ان استعمال الالفاظ
المجازية آراء البادر الذهن منها الى غير المعاني المقصود ولولا القرينة في
الاشتراك تردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن لحمل الحمل
الالفاظ على غير المقصود فيكون اردى من استعمال الالفاظ القريبة اذ لا يلزم
شيء اصلا فاما لمثل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار

فيطول المسافة بلا طايل وما يتوقف

معرفتها على القضايا كان القول

الشارح مبادي يتوقف معرفته

عليها ويجب تقديمها عليه

ومباحث الكلمات الخ

لتركب المعرف منها

كذلك للحجة مبادي تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهلم
مباحث القضايا فلذلك قدمها تمت التصورات تم بعون الله الملك
العلام

شرايط اخلاص

اوج حلول سوء اندرون صكر ما اخلاص اقيه مديوز تمام
اولدقدح بود عاى اوقيه اللهم اجعلني من المخلصين ومن خواص
الشريفة والمواعيد الهنية بحرمة سورة الاخلاص ويسر لي
ما يليق بها وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين
بيكر عام اولدقدح اوج بنت ويدى فاتحه واوج ايه الكرسي اقيه
اندن صكر آل كتمر دعا ايليه واندن ذكر ايليه وكرر دعا ايليه صاحب
دليه ان شاء الله تعالى مقصود اوله واخلاص اقركن بود عاى بله اقيه
يازاكى الطاهر من كل آفة بقدسك عن بعد الله وحسن التوفيق

ان ابهى درر تنظم بيان البنان واز مرز مدرستريف في الفنان
الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بايات وجوب
وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده
تلاولاء في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنا على صفحة
الايام اثار سلطنته القاهرة وتحمد على ما اولانا من الآء
ازهرت رياضها وشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت
حياضها ونسئله ان يفيض علينا من زلال مدايته وبوفقنا
للعروج الى معارج عنايته وان يخصص لرسوله محمد اشرف
البريات بافضل الصلوة الصلوة وآله المنتخبين وصحبه اجمعين
فقط فقط الحاج المشتغلين على المتردد بين الى ان الشرح
لهم الرسالة الشمسية وابان فيه القواعد المنطقية علما منهم
سألوا عن علما مرارا واستطرسي با ما مرارا ولم ازل ادافع
قوما منهم بعد قوم والسوف الامر من يوم الى يوم لاشتغال
بال فاستوى على سلطانه واضلال تبتي لدبر مان لعلمي بان
العلم في هذه العصر جنة ناره دولت الادبار انصاره الا نهم

انهم كلما ازدادت مطلاً دنسوبها ارزادوا حثا وتشوبا فلم احد بدا من
اسعافهم بما افترحوا وابصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت زكاب
النظر الى مقاصد مسائلها وسنح مطارح البيان في مالك دلائلها وشرحها
شرحا كشف اسرار الاصداف عن وجوه فرايد فوايدها وناط
اللالي عن مقاصد قواعدها وضمنت البهامن ابحاث الشريفة والنكت
اللطيفة مما خلت عنه ولامنه بعبارة رابقة مسابق معانيها الاذهان
وتقريرات الشاعة يجب اسماعها الاذان وسميته بقواعد المنطقية
في شرح الرسالة الشمسية وحدمت به عالي حضرت من حصته الله
بالنفس القدسية والرسالة الانسية جعله لحث بيضاء عذرته مراتب
الدنيا والدين وبيطاء طاء دون سرادقات دولته رقاب الملوك
والسلاطين وعتبة مخدومه الاعظم ودستورا عاظم الوزراء في العالم صاحب
السيف والقلم سباق الغايات في نصب ديات العادة البالغ
في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان
الامارة اللاح عن غرة الغراء لواء السعادة الابدية الفائح من العليا
رواح الغاية السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس مباني
الدولة السلطانية العالي عنان الجلال رايات اقباله النالي لسان الايمان
ايات جلاله ظل الله على العالمين ملجاء الافضل والعالمين شرف

الخلق

والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد المرسلين الله لقبه من عناه
شرفا امير احمد الشريف لانه شرفت وبين شيمه ان الامام والمجد حد
طالما شنق منا سمه لازال اعلام الدال غرايام دولته عالية وفوق العلم من اثار
رتبته عالية وايادية على اهل الحق فايضة واعادية من بين الخلق غايضة
فهو الذى اعم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم بفواضل
منواليه وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب نصبه ونصب لاباب
الدين مناصب الاجلال وخصص لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلب
الى جناب رفعته تضايع العلوم من كل مرمى بتحقق ووجه ملاذا ومدين
دولته مطايا الامال من كل فج عميق اللهم كما ابدته لاعلاء كلمتك فابقه وكما
نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده من خال امين ابقى تحفته فان هذا
دعاء يشتمل البشر فان وقع فى حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية
المامول والله السئال ان يوفقنى للصدق والصواب ويجنبنى حيز الخطل
والاضراب الله ولى التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال وبه نستعين على
مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول الرسالة مرتبة على مقدمة

الرسالة اللغة مقالة ومعناها الكلام المرسل للوقوف الاصطلاح عبارة عن مشتمل عالوقوف عليه عالمسئل الاقصا

وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة
اليه وموضوعه واما المقالات فثلث المقالة الاولى فى المفردات
والثانية فى القضايا واحكامها والثالثة فى القياس واما الخاتمة ففى مواد

مواد الاقيسة واجزاء العلوم واعاريتها على الاجمال ما لحت ان يعلم فى المنطق
اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان (اى كتب المنطق)
الثانى فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهى المقالة الاولى او عن المركبات
فلا يخلو اما ان يكون البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو
المقالة الثانية او عن المركبات التى هى مقاصد بالذات ولا يخلو اما ان يكون
النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة او من المادة وهو الخاتمة والمراد
بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم ووجه توقف الشروع اما على
تصور العلم فلان الشارع فى العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول
مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع
فى العلم يتوقف على تصور ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه
ان لا بد من تصور برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان ما يتوقف عليه ما ليس
رسم العلم فى مفتتح الكلام وان اراد التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن
متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا
بوجه من الوجوه وهو ممنوع قالوا ان بعال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون
الشارع على بصيرة فى طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله
اجمالا حتى ان كل مسئلة يرد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد
سلوك طريق ما يشاهد لكن عرف امارته فهو على بصيرة فى سلوكه

التقريب سئل فى الكلام على وجه يفيد المطلوب

لان التصور برسمه قاص والتصور بوجه ما عام ومن انتفاء الخاص لا يلزم انتفاء العام

فيه

حيث ه

عفو الله

عفو الله

ان لا يلزم من تصور العلم بوجه ما تصوره برسمه لان التصور بوجه ما عام والعام لا يستلزم الخاص

واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غايته والغرض منه لكان طلبه
عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان
علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال
المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن
الادلة السمعية من حيث تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع
ولذاك موضوع آخر صار احدهما مغايرا للآخر فلو لم يعرف الشارح في العلم ان موضوعه اي شيء لم يتميز العلم المطلوب عنه ولم
يكن لمن في طلبه بصيرة وعاكان بيان الحاجة الى المطلب تبادر الى معرفته بدرسه
اورد هما في طبق واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف
بيان الحاجة اليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور
الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور مع حكم
ويقال للمجموع تصديقا فاذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب اوليس
بكاتب وآنما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس من تصور الانسان
الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما تثبت
صورة الشيء في المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع
فيها مثل المعقولات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف
مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امر ان احدهما

انهاه

الآن المرآة م

احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة
وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق
التصور او الى تصور فقط لم يجز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة
الشيء في العقل على التصور الذي هو التصور المرهون حكم فلو كان تعريفا للتصور
لم يكن مانعا من دخول الغير فيه فتعين ان يعود الضمير الى المطلق التصور فيكون
حصول صورة الشيء في العقل تعريفا لمطلق التصور دون التصور
فقط بنيا على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق
اعني التصور الساذج كذلك على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق
التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب
ايقاع النسبة والسلب انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب اوليس بكاتب فقد حكم
اسندنا الكتابة الى الانسان او وقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو
الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو الرفع فلا بد ههنا ان
يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك
النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو التصور المحكوم عليه والانسان
مصور محكوم عليه وادراك الانسان الكاتب تصور المحكوم به عليه والكاتب
مصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة والكاتب اليه تصور النسبة

فقد حكم

الحكمية وادراك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها بعضٌ ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية وادراك
بدون الحكم كما ان من يشكك في النسبة او يتوهمها فان الشك في النسبة او
توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند
المنطقيين ان الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون
ادراكاً لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالاً فلو قلنا ان الحكم ادراك
يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
وتصور النسبة الحكمية وتصور الذي هو ان قلنا انه ليس بادراك
يكون التصديق مجموع التصورات الثلثة والحكم هذا على رأي الامام واما
فالتصديق هو الحكم فقط الفرق بينهما على وجوه احدها ان التصديق بسيط
على مذهب الحكماء ومركب على رأي الامام وثانيها ان التصور الطارئ شرط
فالتصديق خارج عنه على قولهم وشرط داخل فيه على قوله وثالثها ان
نفس التصديق على زعمهم وحزؤه على زعمه واعلم ان المشهور فيما
بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور
الساذج والى التصديق ولسبب العدول عنه ورود الاعتراض
على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان
احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيماً له او يكون

النفس ص

الحكم ص

على رأي

٦٩

او يكون قسم الشيء قسماً منه وذلك لان التقسيم التصديقي ان كان عبارة
عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم
قسيماً فيكون قسم الشيء قسيماً له وهو الامر الاول وان كان عبارة
عن الحكم والحكم قسم للتصور وقد جعل قسماً من العلم الذي هو نفس التصور
فيكون قسم الشيء قسماً منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى المطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعل المصنف
فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله
التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور
الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه
قسم من مطلق التصور فسلم لكن قسم التصديق ليس هو الاول المطلق
التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيماً له
الثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقاً او المقيد بعدم
الحكم وان عنى به الحضور الذهني مطلقاً لزم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم
الحكم امتنع اعتبار الحكم التصور في التصديق لان عدم الحكم يجب
ان يكون معتبراً في التصور لكن لو كان عدم الحكم معتبراً فيه ايضاً فيلزم ان

يكون

فلو كان التصور معتبراً في التصديق

اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وهو محال وجوابه ان التصور بطلق
بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور
الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم والتصور اما ان
يعتبر بشرط شئ اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شئ اي عدم الحكم
ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شئ وهو مطلق التصور فالمقابل
للتصديق وهو التصور بشرط لا شئ والمعتبر في التصديق شرطا
او جزءا هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال قال وليس الكل
من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسل

اقول العلم اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب
كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان الاثبات والنفي لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر
وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث
واذا عرفت هذا فقول ليس واحد من كل واحد من التصور
والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات او التصديقات
بديهيا لما كان شئ من الاشياء مجهولا لكنا وهو باطل وفيه نظر لجواز
ان يكون الشئ بديهيا ومجهولا لانسان البديهي وان لم يتوقف

كلام

وكسبه

لا يتوقف حصوله على نظر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شئ آخر من
نوع العقل اليه او الاحساس به او الحدس وغير ذلك فحاصل الجعل ذلك
الشئ الموقوف عليه لا الجعل البديهي فان البداهة لا يستلزم الحصول
والصواب ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات بديهيا
لما احتاج في تحصيل شئ من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا
في بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس
كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع
التصورات او التصديقات نظريا لزم الدور او التسلسل والدور هو توقف
الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف اعلى ب وبالعكس
او بمراتب كما يتوقف اعلى ب وب على ج وج على د وهلم جرا وتسلسل هو
ترتب امور غير متناهية واللازم بط والملزوم مثله اما الملازمة
فلانه على ذلك التقدير اذا اردنا تحصيل شئ منهما فلا بد ان يكون
حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر
وهلم جرا فاما ان ينتهي سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو
التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور
والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب
اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله

لانه اذا توقف حصول ا على ب وحصول ب على ا ما بر بنية او بغير
كان حصول ب سابقا على حصول ا سابقا على ب سابقا على او حصولا
سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشئ سابق على ذلك
الشئ فيكون ب حاصلا قبل حصوله هذا محال واما بطريق النفس
فلان حصول العلم المطلب يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له ح فالموقوف
على الجمع فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلب يتوقف على ذلك
القدر على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير
المتسامية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق النفس
يلزم توقف المطلب على حصول امور غير متسامية دفعة واحدة فان الامور
الغير المتسامية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها
ان تطمع في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضار ما لا نهاية
غير متسامية فسلم لكن لا نسلم استحضار الامور الغير المتسامية في الازمنة
الغير المتسامية بل هو محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة
فانها اذا كانت قد بدء تكون موجودة في ازمنة غير متسامية فجاز ان يحصل
لها علوم غير متسامية في ازمنة غير متسامية فنقول هذا الدليل مبني على
حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض
من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب

حصول

يكون من

ترتيب امور معلومة للناذي الى مجهول قال اما ان جميع التصو
والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات او التصديقات نظريا او يكون
بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا فالاقسام
محصورة فيها فلما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون
البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يكتسب
بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له
من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم
بوجود اللازم بالقرون فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل
العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو
ترتيب امور معلومة للناذي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة
الانسان وعرفنا الحيوان والناطق وربينا هما بان قدمنا الحيوان
واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا
اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي المطلب
وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث
بحدوث العالم فالترتيب في اللغة جعل كل شئ في مرتبته وفي الاصطلاح
اصطلاح جعل الاشياء المتعددة الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتأخير والمراد بالامور

قال اقول

مهنا ما فوق الامر الواحد وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في
هذا الفن واما اعتبرت لان الترتيب لا يكون الا بين اثنين فصاعدا
وبالمعلومة الحاصلة صورة عند العقل وهي يتناول التصورية
والتصديقية. اليقينية والظنية والجهلية فان الفكر كما يجري في التصورات
يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في
الظنون والجهالات. اما الفكر في التصور والتصديق اليقين فكما
ذكرنا واما في الظن فكقولنا هذا الحايط ينتشر منه التراب
وكل حايط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحايط ينهدم
واما في الجهل فكما قبل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن
عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة
فيما نحن بطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الحلاق اعم
الجازم المطابق الثابت للواقع وهو اخص من الاول ومن
شرايط التعريف التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول
الالفاظ المشتركة لا يستعمل في التعريف الا اذا قام قرينة دالة على تعيين
من معانيها وهي هنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف
الحصول العقلي فانه لم يتبره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل
في المطلب حيث قال للمنادي الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم

صورة

كل مركب ما دوري عن فاعل
مختار لا بد له من علة
مادية وعلة صورية منها
وما فاعلي ومن علة
غائية وعلة غائية هي
NNN

والمعلوم وبحصل الحاصل وملوازم من ان يكون تصوريا او تصديقيا
واما المجهول التصوري فاكتسابي من الامور التصورية واما المجهول
التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل
على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان
الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة
للاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام او لابد
في كل ترتيب من مرتب وهي هنا النفوس العاقلة كالنجار للسرير والامور
معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والمتأدي الى
المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس
الا ان ينادي الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير

قال وذلك الترتيب اقول اي الفكر ليس بصواب دائما

فكر

لان بعض العقلاء يناقض بعضا في بعض افكارهم فمن واحد ينادي
الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق بقدمه بل الان
الواحد يناقض نفسه في وقتين فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق
بقدم العالم ثم يفكر فيتناقض الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكر ان لم
يكن صوابا والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية

ليام

والتصديقية من ضروريا تهما والاحاط بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة
فيها اى فى تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظرى يأتى طريقا
يكتسب واى فكر صحيح واى فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق
وانما سمى به لان ظهور القوة النطقية انما تحصل بسببه ورسموه بانه آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر فالآلة هى الواسطة
بين الفاعل ومنفعله نحو وصول اشعة البيه كالمنار للبحار فانه واسطة
بينه وبين الخشب فى وصول اشعة البيه والقيد الاخير لاخراج العلة المنو
بين فاعلها ومنفعلها اذ علة الشئ علة له بالواسطة فانه اذا كان علة لب
وب علم كان اعلم ولكس بواسطة الا انها ليست بواسطة بينهما فى
وصول اشعة العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل
الى المعلول فضلا من ان يتوسط فى ذلك شئ آخر وانما الواصل اليه اثر
العلة المتوسطة لانه الصادر منها ومن البعيد والقانون امر كلى منطبق
على جميع جزئياته التى يتعرف احكامها منه كقولنا النحاة الفاعل مرفوع فانه
امر كلى يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع فى قولنا
ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العقلية وبين
المطالب الكسبية فى الكتب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية
منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الصرورية تنعكس

تنعكس سالبة دائمة وعرفنا منه ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة
تنعكس الى قولنا لاشئ من الحجر بانسان دائما وانما فالى بعصم مراعاتها الذهن
لان المنطق ليس هو نفس العصمة من الخطاء بل مراعاتها تعصم عن الخطاء
والآلة بعرض للمنطقى خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطاء
لاجل الآلة هذا مفهوم التعريف واما حد الآلة فالآلة عندنا والقانونية
تخرج الآلة الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء فى الفكر تخرج العلوم القانونية التى لا تعصم مراعاتها الذهن
عن الظلال فى الفكر بل ربما اوقعه فى المحال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف
رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتى للشئ لا يكون له
فى نفسه والآلية نحو للمنطق ليست له فى نفسه بل بالقياس الى غيرها من
العلوم او لانه تعريف بالغاية او غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية
الشئ لا يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فايدة جليلة
وهى ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل
اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية حقيقية وراء تلك
المسائل فمعرفته بحسب حدية وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله
وليس ذلك من مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه
فلهذا صح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوا او هو الى غير ذلك من

الجنس ٥

العبارات ٩

بينهما على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لاحد فان قلت العلم بالمسائل التصديقية بها ومعرفة العلم بجميع تصور والتصور لا يستفاد من التصديق فيحصل العلم هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم بها لكن تصور العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور **قال** وليس كذلك بديهيا اه

اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد هنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة لاحد الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتج الى حصوله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل وهما محالان لان يقال لانهم لنزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فانه اذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي وعلى ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقدير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكر المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالكل الاول

والدليل انما ينتهض على ما ثبت

الاحتياج اليه

الاول والبعض كسبي كما في الاشكال وبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور او تسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا انها تهدم الاصل الاعلى الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان الاحتياج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا لجميع اجزائه ولكونه معلوما بشيء آخر ولكون الحاجة ماسة الى نفسي في العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لانها المقابلة على سبيل المانعة **قال** البحث الثاني في موضوع المنطق اه **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه وما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاصة مسبوق بالعلم بالعام وجب او لا تقديم مطلق موضوع العلم حتى يحصل لك معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء اما مطلقا اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالمتحرك بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه

لا يقبح للمعارضة مع تحصيله

بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة
التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان مايعرض الشئ اما ان يكون
عروضه لذاته او لجزئيه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض
اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلاثة الاولى هي العارض
لذات المعروض والعارض لجزئيه والعارض للمساوى له تسمى اعراضا
ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر
واما العارض لجزئيه فلان الجزء داخل في الذات في الجملة واما العارض
للامر المساوى فلان المساوى يكون مستندا الى ذات المعروض
والعارض مستند الى المساوى والمستند الى المستند الى الشئ مستند
الى ذلك الشئ فيكون العارض ايضا مستندا
الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض
كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره
والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان
وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة
للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من
الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم فيها الاعن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لذاته الى آخره اشارة

الاولى

لايبحث

الى ان الاعراض الذاتية واقامة الحد مقام المحدود
واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما
يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع العلم
فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق
وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية لانه يبحث عنهما من حيث انهما توصل
الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس
كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان
من حيث انهما كيف يتركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصورية
كالانسان وكما يبحث عن القضايا المنفصلة كقولنا العالم
العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان
كيف يؤلف فيصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم
محدث وكذلك يبحث عنهما من حيث يتوقف عليهما الموصل
الى التصور كالكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليهما الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة كالكون المعلومات

من حيث انهما

يتوقف

التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا
بعيدا اى بواسطة كلونها موضوعات ومحمولات فان الموصل
الى التصديق يتوقف على القضايا المركبة منها والقضايا موقوفة
على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا
على القضايا بالذات وعلى موضوعات ومحمولات بواسطة
توقف القضايا عليها وبالجملة المنطق يبحث عن احوال المعلومات
التصورية والتصديقية التي ملى اما الايصال الى المجهولات او الاحوال
التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات
التصورية والتصديقية لذاتها فهو باحث عن الاعوارض
الذاتية لها قال وقد جرت العادة اه اقول قد عرفت
ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري
او تصديقي فمطمح المنطقي اما الموصل الى التصديق وقد جرت
عادة المنطقيين بان يسمون الموصل الى التصور قولا شارحا اما
كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه
شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق
حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم
فالحجج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اى الموصل

الطبع ٧٦

الموصل الى التصور على مباحث الثاني اى الموصل الى التصديق
بحسب الوضع لان الموصل الى التصور تصورات والموصل
الى التصديق تصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا
فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور
مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم
بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة
الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور
حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود
العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من
ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق
عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم من جهل
احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فايدتين احديهما ان
ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي
تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم
عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق
عليه فانا نحكم على الاشياء لا نعرف حقايقها كالحكم على واجب الوجود
بالقدرة والعلم وعلى شيخ نراه من بعيد بانه شاغل بحيث فلو

كان الحكم على الشيء مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا
امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم معقول بالاشتراك
على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما
ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فغنى بالحكم حيث قال بانه لابد في القصد
من تصور الحكم النسبة او انتزاعها تبيها على معنيي الحكم اولا فان كان
المراد به النسبة في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى
او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع
وهو بط لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل
التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت
هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق
يستدعي تصور الحكم الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال
الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى
اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق
موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور
الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص قد صرح به وجعله شرطا
حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله اذ كل تصديق
لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق

فلو كان المراد به ايقاع النسبة زاد اجزاء التصديق على اربعة
وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لابد
فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم فبطل فرقنا
بين قوله وقول الملخص مهما لان الحكم فيما قال الامام تصور
لا محالة بخلاف ما قال الملخص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه قال ولابد فيه من
وغير لازم منه ان يكون تصورا او ان يكون معطوفا على
المحكوم عليه فيكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم
لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا
لوجب ان يقال لامتناع الحكم من جهل احد هذين الامرين
ولو صح حمل قوله احد هذين الامور على هذا الظهر الفساد
من وجه آخر وهو ان الاولى من ذلك استدعاء التصديق
تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق
والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا
ذكر الحكم حينئذ يكون مستدركا اذ المطلوب بيان
تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا
لم يكن له مدخل في ذلك قال واما المقالات فثلث

المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول
في الالفاظ قال لاشغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ اقول هو
فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية تركيبهما وهو لا يقف
على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل
والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات
القضايا لا الفاظها لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني
ولما كان النظر فيها من حيث انها دلايل المعاني قدم الكلام
في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والا
والنصب والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء
المعنى اولا ولا يخلو اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية
كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض
المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار
على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون

اللفظ

اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن
او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى
فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع
له او جزءا او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان
اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق ودلالة على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه
المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او على الناطق
فان لانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان
الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ
دلالة على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خارج عنه وذلك
المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة
الكتابة فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان
الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية
الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام
ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما الدلالة
الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي الدلالة
على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام

على كلوه

فلان اللفظ لا يدل على بدل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على
الخارج اللازم له وانما قيد حد دلالة بتوسط الوضع لانه لولم
يقيد به لانتقض حد بعض الدلالة بعضها وذلك لجواز ان يكون
اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وان يكون اللفظ
مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء
ويتصور من ذلك صور رابع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به
الامكان العام والثانية ان يطلق الامكان ويراد به الامكان
الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم
والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء الذى هو اللازم اذا تحقق هذا
التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع
لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن
فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته
على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان
العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل فى حد دلالة المطابقة
دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت

لفظه

تلك

تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
فى تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكنه
ليس بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان
فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للا
الخاص الذى يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة
الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته
عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط
الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام وبما قيدنا به خرجت عنه لان
تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء
كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم
ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك التقييد لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الاعم العام
كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل
فى المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل فى الامكان الخاص
وهى موضوع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدناه بتوسط

الوضع

مكان

يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني
هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى تحققه في الذهن
لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطاً لم يتحقق دلالة الالتزامية بدونه
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق
المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل
على الملكة كالبصر دلالة الالتزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيراً مع المعانقة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى
فلا يكون دلالة عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر
لا العدم والبصر والعدم مضاف الى البصر فيكون البصر خارجاً
عنه والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط اما استلزامها
الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم لكل ماهية يلزم من تصورها
تصور غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا بين عدم استلزام
التضمن الالتزام واما هما فلا يوجد ان الامع المطابقة لاستحالة
وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع قال ارّاد
بيان سبب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام
وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اى ليس مبنى تحقق المطابقة

الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل
دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالة عليه
مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له
فهي داخلة في حد الالتزام لو لا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به
خرجت عنه لانها ليست كذلك بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك
المعنى عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية اقول لما كانت
الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على خارج عن المعنى الموضوع له وكان الخفاء في
ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج
من وجود اللزوم الذهني اى كون الامر الخارجي لازماً لمسمى اللفظ
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط
امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالاً عليه وذلك لان اللفظ
على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه
او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع
للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى
لم يكن الامر الثاني ايضاً متحققاً فلم يكن للفظ دلالة عليه
ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الازم الخارجي بحيث

يلزم

لمفهوم

تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لبسيط فيكون دالة
عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له وايا ما استلزامها
المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون
لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصور وكون كل ما هية
معلوم ه بحيث يوجد معها لازم كذلك غير لجواز ان يكون من الماهيات
ما لا يستلزم شيأ كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان
دالة عليها مطابقة ولا التزاما لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة
تصور ه مستلزمة للالتزام لان كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها
واقلة انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل
على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما تتصور ماهيات ولم يخطر
الاشياء ه ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام لانه لا يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية
لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من
الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه
علم ه دال لا جزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة الملخص تسامح فان اللازم
عما ذكر ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين

لا يوجد ان لا معها
لانها ح ح

تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما ما ذكر
التضمن والالتزام فمتلازمان للمطابقة لانهما تابعان لها والتابع
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا
عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها
في الشمس والحركة واما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد
الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصورتين ان قيد بالحيثية
منعنا ه وان لم يقيد بها لم ينكر الحد الاوسط فلم ينج وعكن ان
يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها
فينكر الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث
انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان
التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل

قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فهو مركب كراي الجارية والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على معنى
بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد
فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كراي الجارية
فان الراي مقصود الدلالة على رئي منسوب الى مضوع ما والجارية
مقصود الدلالة على الجسم النامي وبمجموع المعنيين معنى راي الجارية

الخص ه

فلابد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون
ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
المعنى المقصود فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال
على جزء معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما
فان له جزء كعبد الا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى
المقصود اى الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى
المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به
شخص انسانى فان معناه حج الماهية الانسانية مع التشخص والعلمية
الانسانية بمجموع مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذى هو جزء
اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى لانه دال
على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهى جزء
معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة
فى حال العلمية بل ليس المقصود من معنى الحيوان الناطق الا ذات
المشخصة **قال** والا اقول اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على
جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء كزيد ولم يدل
على المعنى او كان له جزء ودال على معنى ولا يكون المعنى جزء المعنى المقصود

من اللفظ

من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته
مقصودة فخرج المفرد بتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد متقدم
على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع فى قوع الخطاء
عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات
وهو ما صدق عليه من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم
وهو ما وضع اللفظ بازائه بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما
وهو شئ له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه من افراد
الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات
المفرد متقدم على ذات المركب طبعا فلم ولكن تاخيره مهنا فى
التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان
عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان
التقيد فى المركب وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية والوجود فى
التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد فى التعريف فقدم نا الا
والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر فى المقسم دلالة المطابقة لا التضمن
والالتزام لان المعتبر فى تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه
المطابقى وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمنى او
الالتزامى وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام يفى

مفهومه

فام

التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين
لمعنيين بسيطين مفرد العدم جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى او لاجزء له
وان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين بازاء معنى له لازم
ذهنى بسيط مفرد الان شيأ من جزئيى اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى
الالتزامى وفيه نظر لان غاية ما في الباب فى ذلك ان يكون اللفظ بازاء
الى المعنى المطابقى تركيبا وبالقياس الى المعنى المتضمن او الالتزامى مفردا
ولا جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا ومركبا
كما فى عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقى ومعنى تضمنى او التزامى
والاولى ان يقال التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى
لا يتحقق الا يتحقق بالنسبة الى المعنى المطابقى اما فى التضمنى فلانه اذا دل
جزء اللفظ على جزء معناه التضمنى دل على جزء المعنى المطابقى لان المعنى التضمنى
جزء المعنى المطابقى وجزء الجزء جزء له واما فى الالتزام فلانه اذا دل جزء
اللفظ على جزء معنى الالتزامى بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقى
لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب والافراد
بالنسبة الى المعنى المطابقى لا بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى كما فى المثال
المذكورين فلهذا خصص العصمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان
هذا الوجه يفيد اعتبار المطابقة فى العصمة والوجه الاول ان تم افاد

دلالة

الباب ٥

لفظ

لين

وجوب

وجوب الاعتبار قال وهو ان لم يصلح ان يخبر به اقول اللفظ
المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده
او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا واعاد ذكر
مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا
كفى فان الخبر به فى قولنا زيد فى الدار حاصل ولا دخل لفى فى الاخبار به
واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان
الخبر به فى قولنا زيد لا جرم لا لاجرم لا له مدخل فى الاخبار به ولعل
نقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون
ادوات فنقول لا بعد فى ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية
وزمانية وهى الافعال الناقصة غاية ما فى الباب ان اصطلاحهم
لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظر علم اللغة الى الالفاظ من حيث
المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نعم وعند تغاير جنسى
الجنس لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صح لان يخبر به وحده فاما
ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب
يضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وكزيد وعلم والمراد بالهيئة
والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها
وسكناتها وهى صورة الكلمة والحروف مادتها واغا قيد حد الكلمة

بنية

بها لاخراج ما يدل على زمان لا بهيئة بل بحسب جوهره ومادته كالزمان
والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بمواد ها
وجواهرها لا بهيأتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب
هيأتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان الحدث المادة
كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة
كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة
اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون
جزئها دالا على جزء معناها قلت المعنى من التركيب ان يكون هناك
اجزاء مرتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست
بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعنى من الاذعنة
الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك
ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاولة فلانها آلة في تركيب
الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها
لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم تكلم اي طرء تغير معناها واما
بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون على المعنى السمو وهو
العلو قال وح اما ان يكون معناها واحدا او كثيرا اقول هذا اشارة
الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معنا ٥

مشتملة

ح

واحدا

واحدا او كثيرا فان كان الاول اي فان كان معناه واحدا فاما ان
يشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون معقولا على كثيرين او لم يشخص
اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص المعنى ولم يصلح لان يقال على
كثيرين فان تشخص المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما
في النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في
المنطقيين وان لم يشخص فيصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي وكثيرون
افراد فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية
على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله
وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطي
وهو التوافق كالانسان والشمس فان للانسان افرادا في الخارج
وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها
ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى
او قدم او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة
اقسام التشكيك بالاولية وهو اختلاف الافراد في الاولية وعدمها
كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك
بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على
حصوله في البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب

قبل حصوله فى الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان
يكون حصول معناه فى بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا
فانه فى الواجب ايضا اشد منه فى الممكن لان آثار الوجود فى
الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر كما فى بياض
الثلج اكثر منها فى بياض العاج وانما سمى مشككا لان افراده
مشتركة فى اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه
ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له انه متواطئ لتوافق افراده فيه
وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك كانه لفظ له معان
مختلفة كالعين فالناظر فيه يشكك بين متواطئ او مشترك فلهذا
سمى لهذا الاسم وان كان الثانى اى وان كان المعنى كثيرا فاما ان
يتخلل بين تلك المعانى نقل بان كان اللفظ موضوعا لمعنى اولا
ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما اولم يتخلل
النقل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعانى على السوية
اى كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من
غير نظر الى المعنى الاول فهو مشترك لاشتراكهما بين تلك المعانى
كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السوية
فان تخلل بين تلك المعانى نقل فاما ان يتركب استعمالا فى المعنى

الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل
اما شرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما فى الاصل
للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة
والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف
العام فهو المنقول العرفى كالدابة فانها فى الاصل اللغة لكل ما يدب
على الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل
والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا
كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل
فانه كان موضوعا لما يصدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب
ثم نقله النحوى الى كلمة دلت على معنى مقترن باحد
الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه للحركة
فى السكك ثم نقل النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية
وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل
فى الاول وهو منقول عنه ومجاز اعنه ان استعمل فى الثانى وهو
المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل
الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهى الشجاعة فاستعماله فى الاول
بطريق الحقيقة وفى الثانى بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من

الامر اى اثبته ومن حقيقته اذا كنت فيه على يقين واذا كان
اللفظ موضوعا الاصل فهو شئ مثبت فو مقامه معلوم الدلالة
واما بالمجاز فلانه من جاز الشئ يجوز اذا تعداه واذا
استعمل اللفظ فى المعنى المجازى فقد جاز مكانه الاول وموضوعه
الاصلى **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر **اقول** لما مر
من تعميم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه
وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا
نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا فى المعنى اى يكون معناهما
واحدا او يختلف المعنى اى يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر
فان كانا متوافقين فهو مترادف اى يكون معناهما واحدا
او مختلفا فى المعنى واللفظ متراد فان كالليث والاسد اخذا
من الترادف الذى هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوبا
واللفظان راكبان عليه كالليث والاسد فيكونان مترادفين
وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة
المفارقة ومنه اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فتحقق
المفارقة من اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان
والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح

ومثل

ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لقصد فهما على ذات
واحدة وموفاسد لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد
فى الذات نعم الاتحاد فى الذات من لوازم اتحاد المفهوم بدون العكس
قال واما المركب فهو اما تام اى **اقول** لما فرغ عن المفرد
واقسامه شرع فى المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما ان
يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة فلا يكون
مستقلا للفظة آخر ينتظم المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخا
طب كما اذا قيل فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قايم او قاعد مثلا
بخلاف ما اذا قيل زيد قايم واما ان لا يصح السكوت عليه فان
صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص
وغير التام والمركب اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر
واما ان لا يحتمل الصدق والكذب وهو الانشاء فان قيل الخبر
اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم
يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر
داخل فى الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواو الصلة او الفاصلة
يعنى ان الخبر هو الذى يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر كاذب
يحتمل الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق فجميع الاخبار داخل

في الحد ولمذا غير مرضي لان الاحتمال لا مخلص بل لحق
ان نقال ما صدق او ما كذب والحق في الجواب ان المراد
احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك
ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم
نعتبر الخارج احتمل الصدق عند العقل الكذب وقولنا
اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق والكذب بمجرد النظر
الى مفهومه فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق ف
والكذب بحسب المفهوم فهو الخبر والا فهو الانشاء وملواحا
ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا تدل فان دل
على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او
يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء
فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن
الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا
عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم
الصلوة او اطلب منك الفعل دالة على طلب الفعل لكنه بموضو ليس م
لطلب الفعل بل الاخبار بطلب الفعل وان لم يدل على طلب ع
الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه

فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولا حاجة ان يقول الاستفهام
والتمني خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله
من التنبيه لانه استعلام عن ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في
المتكلم واما التمني فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب
الترك لا على طلب الفعل لكن الملخص اورج الاستفهام تحت التنبيه
ولم يعتبر المباينة اللغوية والتمني تحت الامر بناء على ان الترك
موكف النفس لاعدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو
اردنا ابراز ما في النفس - قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب
شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل فلا يخلو اما ان يكون المطلوب
الفهم وهو الاستفهام او غيره وهو اما ان يكون مع الاستعلاء
وهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب
الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو التماس
او مع الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام فاما
ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي
كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب
من اسم واداة **قال** الفصل الثاني في المعاني
المفردة **اقول** المعاني هي الصور الذهنية من حيث

وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالالفاظ مفردة فهي المعاني
المفردة والا فهي المركبة والكلام ههنا انما هو للمعاني المفردة
كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي
لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا
من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه
عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة وهو الجزئي
كهذا الانسان فان الهدية او احصل مفهومها عند العقل امتنع
عند العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم
يمتنع الشركة من حيث انه متصور وهو الكلي كالانسان
فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين
وقد وضع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا
للمنع منع وانما قيد بالتصور لان من الكليات ما يمنع الشركة
بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل
الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه
على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم
يحتج الى اثبات الوحدانية الا بدليل فكالكليات الفرضية
مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان يصدق عليه

شيء من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم
ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراد
ما يمتنع ان يصدق عليه اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليه
بمجرد تصوره فلو لم يعتبر التصور في تعريف الكلي والجزئي دخل
تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن
تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي
ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالحيوان فانه جزء للانسان والجسم
فانه جزء للحيوان والانسان فانه جزء لزيد وعمرو فيكون الجزئي
كلا والكلية للشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك
الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية
الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب
الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات
في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية
الدال باسم المدلول **قال** والكلي اما ان يكون تمام ماهية
ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها **اقول**
انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة
كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات

بل بالجزء بالكلمات فلا يحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انظباطها
فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط
اقسامها فالكلي اذا نسب الى ماهيته من الجزئيات فاما ان
يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى
ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج
والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ماهيته من الجزئيات
هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها
من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة
خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم لا يخلو اما ان
يكون متعدد الاشخاص في الخارج والا يكون فان متعدد الاشخاص
فهو المعقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية
معا لان السؤال بماهو عن شيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته
فان سئل عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة وان
جمع بين الشيئين او الاشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام
ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينهما ولما كان النوع
متعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده
فاذا سئل عن زيد مثلا بماهو كان المعقول في الجواب الانسان لانه تمام

كان ح

تمام ماهيته المختصة وان سئل عن زيد وعمرو بماهما كان الجواب
الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة معا وان لم يكن متعدد
الاشخاص بل يحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان معقولا في جواب
بحسب الخصوصية المختصة لان السائل بماهو عن ذلك الشخص لا يطلب
الا تمام ماهيته المختصة به والافراد آخر لا ذلك حتى يجمع ما بينه وبين
ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة واذ
قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان معقولا على كثيرين
متفقين في جواب ماهو وان لم يتعدد كان معقولا على واحد في جواب
ماهو فهو الكلي المعقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في
جواب ماهو فالكلي جنس وقولنا على واحد ليدخل فيه احد النوع
الغير المتعدد الاشخاص قال او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد
الاشخاص اقول اي متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه معقول
على كثيرين مختلفين بالحقايق قال في جواب ماهو كذا ليخرج البواقي
اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا يقال في جواب ماهو وسيأتي
نظره وهو ان احد الامرين لازم وهو اما بيان الاشتمال المعرف على اكثر
مشترك واما ان لا يكون التعريف جامعا لا المراد بالكثرة ان كان
مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون

اقول

المقول على واحد زايدا حسنوا لان النوع الغير المتعدد الاشتى اص نوع اخ
مقول على كثيرين موجودين فى الزمن وان كان المراد بالكثرين الموجو دين
فى الخارج يخرج عن التعريف للانواع التى لا وجود لها فى الخارج اصلا
كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان الحذف من التعريف على واحد
بل لفظ الكلى ايضا فان المقول على كثيرين يغنى عنه ويقال النوع هو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو خ يكون كل نوع
مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا والمص لما
اعتبر النوع فى جواب ما بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب
الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو
خروج عن هذا القسم بوجهين اما اولا فلان نظر القسم عام شامل
للمواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجى بيان فى ذلك واما ثانيا فلان
المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الفصل
الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع قال وان كان
الثانى فان كان تمام المشترك بينهما اقول الكلى الذى هو جزء
الماهية منحصر فى جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام
الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء
المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اى جزء مشترك لا يكون

٩٠

لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس
ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه عام الجزء المشترك بين الانسان
والفرس او لا جزء لا مشترك بينهما الا هو اما نفس الحيوان او جزء
منه كالجوهر والجسم النامى والحاس والمتحرك بالارادة وكل
منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام
الجزء المشترك بينهما بل بعضه واما كان تمام المشترك هو الحيوان المشتمل
على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة
بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامى والحاس والمتحرك
بالارادة وهى اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقض بالاجناس
البسيطة فعبارته اشد ومذاق الكلام وقع فى البين فلنرجع الى الكتاب فنقول
جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع
آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان
تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون معقولا فى جواب ماهو
بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان
معقولا المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا
افرد الانسان بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون معقولا فى الجواب
لان المطلوب حينئذ تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة

جناكس ٩

او هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون
معقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا يفي بالجنس الامدي
كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين الماهية الانسانية ونوع آخر
كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان وان افراد الانسان بالسؤال لم يقع الجواب لان تمام الماهية
الحيوان الناطق لا الحيوان فقط **قال** بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق في جواب ما هو **اقول** فلفظ الكلي مستدرك والمقول
على كثيرين جنس للجنس البافية ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول
على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقايق يخرج النوع
لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وجواب ما هو الكليات
البواقي **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية اي **اقول**
القوم قد رتبوا الكليات ينتبه لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدئ
فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر
فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه عام لما هيه المشتركة
بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس الانسان لانه كمال
الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان
الجواب الجسم النامي وكذلك الجنس له لانه عام لاجزاء المشتركة بينه وبين

الجسم

الجر

الجزء وكذلك الجوهر عام لماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد
ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق
بعض اذا انتقش مثلا على صحيفة الخاطر فتقول الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
فهو عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان
فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه
وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها دون ذلك الجنس غير الجواب عنها
وعن بعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات الحيوانات
يشاركن الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية
لا المشاركات الحيوانية وهو الحيوان ويكون مناكا ان كان الجواب
الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان
جواب وهو جواب آخر وثانية اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين
كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان
وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب
كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي اجوبة ثلثة وهو جواب
رابع وعلى هذا القياس وكلما يزداد البعيد بعدا تزداد الاجوبة

ويكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد بواحد لان
الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر **قال**
ان لم يكن **اقول** هذا بيان للشق الثاني من التردد وهو ان الجزء
المامية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك
لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بين المامية ونوع ما او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
وايا ما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن
تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون
مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون
مباينا لتمام المشترك واخص منه او اعم او مساويا له لا جايز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال على الشئ مباينا له
ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء
وانه ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين المامية ونوع آخر لو كان
اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين المامية وذلك النوع الذي
هو باز تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك
بينهما وانه محال لان المفروض ان الجزء ليس تمام المشترك بين المامية

وبين نوع ما

وبين نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا
منه فيكون للمامية تماما المشترك بين المامية والنوع الذي باز اليها
قال وتمام المشترك بينهما وبين النوع الثاني الذي باز اء تمام
المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين المامية والنوع
اقول اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك **قال**
فيكون مشتركا بين المامية وذلك النوع الثالث الذي باز اء تمام
المشترك **اقول** وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام
المشترك الثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير
النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساويا له والاول محال والا ان يتركب
المامية من اجزاء غير متناهية **قال** والا بتسلسل ليس على ما ينبغي
اقوله لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولا يلزم من الدليل ترتب
اجزاء المامية وانما يلزم لو كان تمام المشترك جزءا من تمام الاول
وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في المامية
لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون
بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الاول **قال** واما ان الجزء
فصل على تقدير كل واحد من الامرين **اقول** فلانه لو ان لم يكن مشتركا
اصلا يكون محصلا فيكون مميزا للمامية عن غيرها وان كان بعض

تمام المشترک مساویا له یکون فصل تمام المشترک لاختصاصه
و تمام المشترک جنس فیکون فصل جنس فیکون فصلا للمامیة
لانه لما میز الجنس عن جمیع عن جمیع اغیاره و جمیع اغیار الجنس بعض
اغیار المامیة فیکون ممیزا للمامیة عن بعض اغیارها و لا نعنی ٥
بالفصل الا ممیزا للمامیة ح الجملة و الی هذا اشار بقوله و کیف
کان ای سواء لم یکن الجزء مشترکا اصلا او یکون بعضا من تمام
المشترک مساویا له فهو ممیز المامیة عن مشارکاتها ان جنسا او وجود
فصلا انما قال ح جنس او وجود لان اللازم من الدلیل لیس
الا ان الجزء اذا لم یکن تمام المشترک یکون ممیزا ح الجملة و هو الفصل
و اما انه ممیز اعن المشارکات الجنسیة حتی اذا کان للمامیة فصل
وجب ان یکون لها جنس فلا فالمامیة ان کان لها جنس کان
فصلا ممیزا لها عن المشارکات الجنسیة و ان لم یکن لها جنس
فلا اقل من ان یکون لها مشارکات فی الوجود و الشیئیة و ح
یکون فصلها ممیزا لها عنها و یمکن اختصار الدلیل بحذف
السبب بان یقال بعض تمام المشترک ان لم یکن مشترکا بین تمام
المشترک و نوع آخر یکون مختصا بتمام المشترک فیکون فصلا
فیکون فصلا للمامیة و ان کان مشترکا بینهما لم یکن تمام المشترک

فصل و قالب کالناطق للانسان فانه یمیز عن مشارکاته فی الحیوانیة
و ان میزه عن مشارکاته فی الجنس البعید فهو الفصل البعید کالحساس
للانسان فانه یمیز عن مشارکاته فی الجسم النامی و انما اعتبر القرب و البعد
فی الفصل الممیز فی الجنس لان الفصل الممیز فی الوجود لیس یحقق الوجود لکن
بل هو مبنی علی احتمال یذکر و ربما حال یمکن ان یستدل علی بطلانه بانه
یقال لو ترکب ماهیة حقیقیة من امرین متساویین فاما ان لا یحتاج احدهما
الی الآخر و هو محال مرفوع و جوب احتیاج بعض اجزاء المامیة الحقیقیة
الی البعض او احتیاج کل منهما الی الآخر یلزم الدور و الا یلزم
الترجیح بلا مرجح لانهما ذاتیان متساویان فاحتیاج احدهما الی الآخر لیس اولی
من احتیاج الآخر الیه او یقال لو ترکب الحاجز عال کالجوهر مثلا من
امرین متساویین فاحدهما ان کان عرضا یقوم الجوهر بالعرض و هو
محال و ان کان جوهرا فاما ان یکون الجوهر بسیطة فیلزم ان یکون الکل بعض
جزئه و انه محال او داخلا فیه فهو ایضا محال لامتناع ترکب الشیء من نفسه
و غیره او خارجا عنه فیکون عارضا له لکن ذلک الجزء لیس عارضا لنفسه
بل یکون العارض بالحقیقة هو الجزء الآخر فلا یکون العارض بتمامه عارضا
و انه محال و لتنظر فی هذا المقام فانه من مزالق مطارح الاذکیاء **قال**
و اما الثالث آه **اقول** الثالث من اقسام الکلی ما یکون خارجا

عن الملازمة وهو ما يمتنع انفكاكه عن الملازمة او عكس انفكاكه عن الملازم
والثاني كالفردية للثلثة والعرض المفارق كالكتابة للانسان بالفعل
والملازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه
لا لماهيته لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان
كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة
فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها هذا
لا يقال قد قسمت نفسه والغير بان اللازم على ما عرفته ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية وقد قسمت الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود
والى ما يمتنع وهو لازم الماهية ثم قلتم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه
لا نا نقول عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية بالجملة فانه يمتنع
الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية بالجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
بالجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي وهو لازم الماهية
والاول هو لازم الوجود فورد القسمة متساوية لقسمة ولو قال اللازم يمتنع
انفكاكه عن الشئ لم يرد عليه سؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين

بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصور ما مع تصور ملزومه في جزم
العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور
الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة
منقسمة بمتساويين واللازم البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن
باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث
فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا لقائمتين لا يكفي
في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا لقائمتين بل يحتاج
الى وسط ومهما نظرت وجدت الوسط على ما فسر القوم ما يقرن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قيل العالم محدث لانه متغير فالمقارن
بقولنا لانه وجود المتغير وسط وليس يلزم من افتقار اللزوم الى وسط
انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شئ آخر او
تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط لا مفهوم الغير
البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغير وقد يقال البين على اللازم
الذي يلزم من تصور ملزومه تصور لكون الاثنين ضعفا للواحد
فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم
لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع الملزوم
وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق

الغير بين

الملزوم م

اما سريع الزوال كخجل الخجل وصفرة الوجل واما بطئ الزوال كالشيب
والشباب وهذا التقسيم ليس بحصار لان العرض المفارق هو مالا
يمتنع انفكاكه عن الشئ ومالا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في
سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشئ ويدوم له
قال وكل واحد من اللازم والمفارق اقول الكلي الخارج عن
الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان
اختص بافراد حقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك فانه مختص
بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي
فانه شامل للانسان وغيره وبتسليم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد
حقيقة واحدة فقط فقولا عرضيا فالكلمة مستدرك على ما مر قال
فقط لخروج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حايق اقول قولا عرضيا
لخروج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وبتسليم
العرض العام بانه كلي تعقل على افراد حقيقة واحدة وغيرها
قولا عرضيا قال وغيرها لخروج النوع والفصل والخاصة فانها
لا يقال الا حقيقة واحدة فقط اقول قولا عرضيا لخروج الجنس
لان قوله ذاتي وان كانت منع التقدير بتسليم الكليات لجواز
ان يكون لها ماهيات وراء تلك الماهيات المفهومات

المفهومات ملزومات متساوية لها فيحث لم يتحقق ذلك اطلق
عليها الرسم وهو معزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت
مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك
المفهومات فيكون مبنى حدها على عدم العلم بانها حدود لا يوجب
العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي
تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك
والمشي الذي هو مبادئها فاعلم ومن ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته
حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو والنطق
والضحك والمشي لا يصدقان على افراد الانسان بالمواطاة
لا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلوناه
عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما هو من
الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك
بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان
خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض
العرض العام ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم
والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج

منقسما الى اقسام اربعة فيكون اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيم الجملة
فان صح قوله بعد ذلك فالكليات اذا جملة قال الفصل الثالث
فى مباحث الكلى والجزئى اقول قد عرفت فى اوائل الفصل الثانى
ان ما حصل فى العقل فهو من حيث انه حاصل فى العقل ان لم يكن
مانعا من الشركة بين كثيرين فهو الكلى وان كان مانعا من الاشتراك
فهو الجزئى فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلى واما ان يكون
الكلى ممتنع الوجود فى الخارج او يمكن الوجود فامر خارج عن مفهومه
والى هذا اشار بقوله والكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لان نفس
مفهوم اللفظ يعنى امتناع وجود الكلى او امكان وجوده شئ لا
تقتضيه نفس مفهوم الكلى بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده
ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج او ان يكون ممكن الوجود فيه فالكلى
اذا نسبناه الى الوجود الخارجى اما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج
او ممكن الوجود فيه والاول كشريك البارى عز اسمه والثانى
اما ان يكون موجودا فى الخارج اولا والثانى كالعنقاء والاول
اما ان يكون متعدد الافراد فى الخارج اولا يكون متعدد الافراد فى ... الخارج
فان لم يكن متعدد الافراد فى الخارج بل يكون منحصرا فى فرد فلا يخلو
اما ان يكون امتناع غيره من الافراد فى الخارج او يكون مع امكان

امكان غيره والاول كالبارى تعالى والثانى كالشمس واذا كان له
متعددا موجودا فى الخارج فاما ان يكون افراده متشاركة او غير
متشاركة والاول كالكواكب السبعة السيارة فانه كلى منحصر فى
الكواكب السبعة السيارة والثانى كالنفس الناطقة فان افراده
غير متشاركة على مذهب بعض قال الشيخ اذا قلنا للحيوان
مثلا بانه كلى اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلى فهناك ثلثة
امور الحيوان من حيث هو موطوء ومفهوم الكلى من غير اشارة الى
مادة من الموارد الحيوان الكلى وهو المجموع المركب منهما اى من الحيوان
والكلى والتغاير بين مدلول المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم
من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل
الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلى مما يمتنع نفس تصوره عن
وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامى والحساس والمتحرك
بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر
والاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اولانه موجود فى الطبيعة
اى فى الخارج والثانى كليا منطقيا لان المنطقى انما يبحث عنه وانما
ان الكلى المنطقى كون كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هى مبدأ وه والثالث
كليا عقليا لعدم تحققه الا فى العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار

هذه الامور الثلثة لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تتناول سائر
الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل
عندنا نوع طبعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس و
الفصل وغيرهما والكلي الطبعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان
موجود وهذا الحيوان جزء من هذا الحيوان وجزء الجزء موجود فالحيوان
موجود وهو الكلي الطبعي واما الكليان الاخيران اي الكلي العقلي
المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك
خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود
من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبعي فلا وجه
لايراده واحالتهما على علم آخر **قال** الثالث الكليان متساويان
اقول النسب بين الكليان منحصرة في اربعة التساوي والعموم
والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك
لان الكلي اذا انتسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد اولم يصدقا
فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه
لا يصدق شيء من الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس
وان صدقا على شيء فلا يخلوا اما ان يصدق كل منهما على ما صدق
عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان

والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه
الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل
ما صدق عليه الآخر من غير عكس اولا يصدق فان صدق كان بينهما
عموم وخصوص مطلق والصادق على كل الآخر اعم مطلقا والآخر اخص
مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل
حيوان بانسان وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه
وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا
على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك
صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها
هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان
والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان
بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في العاج والابيض فيكون
كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض
والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فاعتبار ان كل واحد منهما شامل
للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع
التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين
كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد طرفين وسالبة

جزئه من الطرف الآخر ومن وجه لا سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية
وانما اعتبر النسب بين الكليتين لان المفهومين اما كليان او جزئيان
او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان
فلانهما لا يكونان متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا
لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم جزئيا له يكون مباينا لم
قال ونقيضا المتساويين متساويان اقول لما فرغ من بيان
النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين
متساويان اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما صدق
عليه النقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض النقيض الآخر
لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب
النقيضان فيصدق عين احدهما المتساويين على بعض نقيض
الآخر وهو صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا
يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا
لكان بعض لا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطقا
وبعض الناطق لا انسانا وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا
اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على
كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض

الاخص

الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق
نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص
على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم
وانه محال كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان ولا لكان بعض
اللا حيوان انسانا فبعض اللا انسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني
فلانه لو لا صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض
الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال
فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوانا
وبعكس الى كل حيوان انسانا ثم او نقول ايضا قد ثبت ان
كل نقيض الاعم نقيض الاعم خص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض
الاعم لكان نقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا
خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا
للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله
لصدق نقيض الاخص على كل الاعم من غير عكس تلميح لجعل
الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران
اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي مطلقا

ومن وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا
وبعض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من
وجه واما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان فى اخص
آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص وهو ذلك الاخص وبالعكس
وهو نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان فى الفرس والطيوان
يصدق بدون اللانسان فى الانسان واللانسان بدون الحيوان
فى الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فلتباين الكلى بين
نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شئ فلا يكون بينهما
عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلى لان التباين قد يكون جزئيا
وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر فى الجملة فرجع
الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلى سالبتان كليتا والتباين
الجزئى اما عموم من وجه او تباين كلى لان المفهومين اذا لم يصدقا
فى بعض الصور فان لم يصدقا فى صورة اصلا فهو التباين الكلى
والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئى على العموم من وجه
لا يلزم من تحقق التباين الجزئى ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت
الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل
لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه

من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع
الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم فى جميع الصور
لان الاعلام المورد فى هذا الفن انما هى كليات فاذا قال ليس بينهما
عموم كان رفعا للايجاب الكلى وتحقق العموم فى بعض الصور لا ينافيه
نعم ان بين بما ذكرنا النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه بل تباين
عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك واعلم ان النسبة بينهما المباينة
الجزئية لان الغين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر
كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعنى بالمباينة الجزئية الا هذا القدر
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا
على شئ كالانسان واللافرس الصادقين على الحيوان او لا يصدقا كاللاوجود
واللاعدم فلا شئ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم
وبالعكس وايا ما كان يتحقق التباين الجزئى بينهما اما اذا لم يصدقا
على شئ واحد اصلا كان بينهما تباين كلى فيتحقق التباين الجزئى قطعا
واما صدقا على شئ كان بينهما تباين جزئى لان واحدا من المتباينين
يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون
الآخر فحالتباين الجزئى لازم جزما وقد ذكرنا المتن منها ما لا يحتاج
اليه وترك ما يحتاج اليه اذ كر اما الاول فلان فقط بعد قوله

اى جزئيا

ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر زيد لا طائر بل لحجر واما
الثاني فلا يجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين
مع نقيض الآخر لان المتباينين الجزئي النقيض صدق كل واحد منهما
بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق
احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيض بدون الآخر
فترك لفظة كل ولا بد منها وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد
المقدمة الغائلة كل واحد منهما من المتباينين يصدق كل واحد من
من النقيض بدون الآخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات
مستدرك **قال** الرابع الجزئي كما يقال على معنى المذكور **اقول** الجزئي
مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا لان جزئيته بالنظر
الى جمعية المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت
الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته
بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الحقيقي الاضافة وهو الاعم من شيء وفي
تعريف الجزئي الاضافة نظر لانه والكلي الاضافة متضايفان لان معنى
الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص
بالنسبة الى العام فكذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين
لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان تعقله قبل

مع نقيض الآخر صدق خ

نظر آخر

تعقله لامعه ولفظ كل اعامي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجايز
فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو ري الجزئي الاضافي اعم
من الجزئي الحقيقي بمعنى ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون
العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية
المعراة عن المشخصات كما اذا اجردنا زيدا عن المشخصات
التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون
كل جزئي حقيقي مندرجا تحت الاعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض
بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان له ماهية كلية وان كان بمجرد
تلك الماهية الحالة الكلية يلزم ان يكون امرا واحدا كليا وجزئيا وهو
وان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا
للتشخص وهو كما تقرر ان تشخص واجب الوجود عينه واما الثاني
فلجواز ان يكون الجزئي الصارخ كليا لانه الاخص من شيء والاخص من
شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع
ان يكون كليا **قال** والخامس النوع **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكرنا
وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو ويقال له
النوع الجمعي لان نوعيته اعامي بالنظر الى جمعه الواحد في افراد
كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس

في جواب ماهو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان
فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل
ما الانسان والفرس فالجواب منه انه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا
لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولابد
من ترك الكل لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات ولابد حدودها
بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور
العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول ويمكن عن جواب
عنه الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها
لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب
ما هو واما تقييد القول بالاولي فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما
ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالشخص وفوقها الاصناف وهو
النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والروي وفوقها الانواع
وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مرتبة على شيء واحد يكون حمل
حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فالحيوان انما يصدق على
زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان
فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس

في جواب ماهو حتى اذا سئل عن التركي والفرس عما هما كان الجواب
الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس بأول بل بواسطة حمل
النوع عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى
نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع او اقول ان الجوهر
جنس اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي
لان الانواع الحقيقية تستحيل بان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه
نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع
الاضافية فقد تتركب بجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر
اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي
وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار
مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها
واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم
من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان
كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط
كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي
فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المعدوم لم يوجد له
مثال في الوجود وقد يقال في مقابله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس

له فان العقل لجنة العقول العشر وهي هي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون
اعم من نوع اذ ليس لجنة نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع
بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر
التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع ولجنة نوع او لا يكون
فوقه نوع ولا لجنة نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون لجنة نوع او يكون لجنة نوع
ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس هذه
الاربع ايضا الا قوله ان الجوهر ليس بجنس اقول لجواز ان الانواع الاضافية
تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا بما ترتب متصاعدة حتى
يكون جنس فوقه فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع
لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها
فهو الجنس السافل كالحيوان الناهي واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم
النامي والجسم او مباينا للكل فهو كالجنس المفرد الا ان العالي في مراتب
الاجناس يسمى جنس الاجناس والسافل وان السافل في مراتب الانواع
يسمى نوعا الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس
الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس
ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان
تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون

الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس ما من ليس تحته الا العقول العشر
وهي انواع الاجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض
انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد
بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل
على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع
فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل للاول وان لم يكون نوعا
جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا
لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان يكون العقول العشر متفقة
بالنوع والتمثيل الثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل لحصل بحسب الفرض
سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال والنوع الاضافي موجود بدون
الحقيقي اقول لما بينه ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد
ذهب قدماء المنطقيين حتى ان الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الا
اعم مطلقا من الحقيقي وردّ ذلك في صون دعوى اعم وهي ليس بتلك
عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود
النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما نوع للنوع المتوسطة فانها انواع
اضافية وليس انواع حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع
الحقيقي بدون الاضافي فكما نوع الحقايق البسيطة كالعقل والنفس

تضافي

والواحد والنقطة فانها لو جب اندراج النوع الاضافي تحت جنس
فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ماموا الى عدم وهوان
بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل واحد منهما
بدون الآخر ومما يتصادقان عليه النوع السافل لانه نوع حقيقي من
حيث انه معقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه
معقول عليه وعلى غيره الجنس في الجواب ماهو قال وجزء المعقول
اقول اي المعقول في جواب ماهو هو الدال على الماهية المسؤل عنه
بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بماهو فاجيب بالحيوان الناطق
فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا
في جواب ماهو بالمطابقة اي بالفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في
طريق ماهو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى
الحيوان والناطق المعقول في جواب السؤال بماهو عن الانسان
وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا
في طريق ماهو لان المعقول في جواب ماهو هو طريق ماهو وهو
وهو واقع فيه فان كان مذكورا في جواب ماهو بلفظ يدل عليه
بالتضمن يسمى داخلا في جواب ماهو كمفهوم الجسم النامي او الحساس
او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المعقول في جواب ماهو

وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما لم يحضر جزء
المعقول في جواب ماهو في القسمين لان دلالة الالتزام مجهولة في جواب
ماهو بمعنى انه لا يذكر في جواب ماهو لفظ يدل على الماهية المسؤل
عنها وعلى جميع اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي
اقول الفصل لانسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع
فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما
نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس
صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى
الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته فاذا نسب الى الحيوان
صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان واذا تصور هذا فنقول
الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يكون متر
من امرين متساويين ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد
امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لابد
ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له
اي للجنس العالي فصل تقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع
وفصل الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع السافل
يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم

كب

اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس ومالا جنس لابد ان يكون
فصل يميز عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلا متناع
ان يكون لحقيقة انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء
كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومة
لان فوقها اجناس وفصول مقسمة لان تحتها انواعا وكل
فصل يقوم النوع العالي والجنس العالي فهو مقوم للسافل
لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي
اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان
جميع مقومات العالي مقومات السافل فلو كان جميع مقومات
السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق واما قال
من غير عكس كلي لان مقومات السافل مقوم للعالي وهو مقوم
للعالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو حقوم مقسم
للعالي لان مقسم السافل تحصله نوع وكل ما يحصل السافل
تحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا ذلك النوع فهو مقسم
نقيضه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسم
للعالي للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم
للسافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي

العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع
في التعريفات الى قوله في العموم والخصوص اقول قد سلف
ذلك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة وكل منهما
مقدمات يتوقف معرفته عليها والمواقع النزاع من بيان مقدمات
القول الشارح فحق خان ان يشرح فيه بالقول الشارح
وهو المعرف وهو ما يستلزم تصور الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه
ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم
تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قولنا او امتيازه
عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء
بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان
الناطق فان تصورها مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال
او امتيازه عن كل ما عداه لتناول الحد الناقص والرسوم
فان تصوراتها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن
جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون عين المعرف او غيره
لا جايز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما
قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف

وح لاخ اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مبتا ينا له
لاسبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان
المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه
عن جميع ماعداه والاعم من الشئ لايفيد شيئا منهما ولا الى انه
اخص لكونه اخفى منه لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص
في العقل مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام في العقل
بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر
فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا
ينعكس وما يكون شرطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في
العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل
والمعرف لابد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين
لان الاعم والخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما للشئ فالمباين
بطريقة الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف
مساويا للمعرف في العموم والخصوص وكلما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف وبالعكس وقد ما وقع في عبارة القوم
من انه لابد ان يكون مكوس جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا
راجع الى ذلك فان مفاد الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل

لكل واحد من افراد الانسان المعرف بحيث لايشذ منها فرد وملزم الملزوم
ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لايدخل فيه شئ اجنبي من اغيار
المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت
اى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس
التلازم في الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم
للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف وجب ان يصدق قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف
لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويصح حدا تاما ان كان
بالجنس والفصل القريب **اقول** المعرف اما حد واما رسم وكل
منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب
من الجنس والفصل القريب كتعريف الانسان بالحيوان الناطق
اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع والاشتماله على الذاتيات مانع
عن دخول الاغيار الجنية واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه
بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق
اما انه حد فكما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه

والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها واما كان
تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر الشيء فيكون تعريفا بالاثر
واما انه تام فلمن بهنه الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس
القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك
واما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم
التام عنه لا يقال مهنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام
مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انا لم
نعتبر هذه الاقسام لان العرض من التعريف اما التميز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فايدة في ضمه
مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل
فيد بقيد التميز او الاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت
مفيدة للتميز لان الفصل اذا ما مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام
الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا وان كان بمجرد
الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها
وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس

بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك والرسم
الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء لما يساويه
في المعرفة والجهالة **اقول** اخذان بين وجود اضلال التعريف
بالمحترز عنها وهي معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة ان يكون العلم باحدهما مع العلم
بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون
فانهما في المعرفة المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما
علم الآخر فمن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم
معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة
على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة
واحدة ويسمى دورا مصرحا وبمراتب ويسمى دورا مضمرا او
مثالهما في الكتاب ظاهر واما الاغاليط اللفظية فانما تتصور
اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في
التعريف الفاظا غير تامة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت
غرض التعريف كالالفاظ الغريبة الوحشية مثل النار اسطقس
فوق الاسطقسان وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب
مبادي المعاني الحقيقة الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة

فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان لك مع علم بالالفاظ
الوحشية او كان مناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها تم
التصورات تم بعون الله وحسن التوفيق
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
اجمعين

قوله المراد بالمقدمة ههنا قوله ههنا
الشارح الى ان المقدمة تطلق على معنيين
آخرين احدهما القضية التي جزء القياس والخ. والثاني ما يتوقف
عليه صحة الدليل كالجواب الصغرى
وكلية الكبرى في الشكل الاول هنا
وكان هو الثاني اعم مما ذكره شرح

اي يوزن عدل

التعريف على موعيب

تام وناقص

الجسم موجود قابل للابعاد الثلاثة

الجسم موجود قابل للابعاد الثلاثة
هو الطول والعرض والعمق

المراد من الاصطلاح ان يجمع اهل الصناعة
واتفق على ان هذا اللفظ يكون لهذا المعنى

الدور هو اعتبار الشيء في الوجود الما يتوقف عليه
في الوجود اعتبار الاثر الما المؤثر

الاحتمالات في الصور والتصديقات ثمانية الاول
ان يكون جميعها بديهيا والثاني ان يكون جميعها
نظريا والثالث ان يكون بعض الصور كسبيا
وجميع التصديق بديهيا والرابع ان يكون بعض
كسبيا وجميع التصورات بديهيا والخامس ان يكون بعض
جميع التصورات مع بعض التصديق كسبيا وبعض الآخر
بديهيا والسادس ان يكون جميع التصورات مع بعض
التصديقات بديهيا وبعض الآخر من جميع التصديقات
كسبيا

ان تعلق ما يتوقف كون الشيء
موقوفا عليه في وجوده او
تعلق ما يتوقف عليه الشيء
في وجوده